جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية

Judicial Immunity for Diplomatic Envoys in Foreign Diplomatic Missions

إعداد

وليد علي حبيب الياسري

إشراف

د. بلال حسن الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2021

تفويض

أنا **وليد علي حبيب الياسري**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: وليد علي حبيب الياسري.

التاريخ: 08 / 06 / 2021.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية.**

للباحث: وليد علي حبيب الياسري.

وأجيزت بتاريخ: 08 / 06 / 2021.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	عُضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	مُشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	عُضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. صايل مفلح عبدالرحيم المومني	عُضوًا من خارج الجامعة	جامعة إربد الأهلية	.....

شكر وتقدير

الشكر العظيم إلى الله تعالى الذي أعانني بتوفيقه ورضاه عليّ، على إتمام هذا العمل. فالحمد لله حمدا طيبا كما يحب ويرضى.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد بشعور غامر بالتقدير والوفاء، أتقدم بالشكر الخالص والعرفان الجزيل إلى كل من تفضل وأثرى جوانب هذه الرسالة، وفي مقدمتهم أستاذي **الدكتور الفاضل بلال الرواشدة،** على ما تفضل به عليّ من الإشراف والتوجيه والتعليم، ولما لمست فيه من حسن خلقه وتواضعه، وحرصه الشديد على إتمام العمل على أفضل صورة، واهتمامه وتشجيعه لي، فكان لي نعم المشرف ونعم المعلم، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل من أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة الرسالة الدكتور **محمد علي الشباطات، والدكتور أيمن يوسف الرفوع** و**الاستاذ الدكتور صايل مفلح المومني** مثلا لهم كل الملاحظات التي سيبدونها، والتي سيكون لها الأثر البالغ في رسالتي.

وفي الختام أكرر شكري إلى كل من ساهم في تقديم المساعدة والعون ولم يذكر اسمه صراحة، فلهم مني كل المحبة والتقدير.

الباحث

الإهداء

إلى من كانت طيبة قلبه مهد لأي نجاح حققته في حياتي ...

إلى الكوكب الياسري (أبي) رحمه الله

إلى من اعطتني الحب والحنان ... إلى القلب الناصع بالبياض (أمي)

أطال الله في عمرها

إلى أشقائي الأحبة (مالك) و(عباس) .. وشقيقاتي الحبيبات .. (سندي)

إلى أبي الثاني عمّي الذي كان خير سند لي بعد وفاة والدي ..

(السيد صادق الياسري)

إلى جميع أصدقائي الذين ساندوني في رحلتي لطلب العلم

الباحث

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية ..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية ..... ط

الفصل الأول: خلفيه الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة 1
ثانيا: مشكلة الدراسة.....2
ثالثا: أسئلة الدراسة.....3
رابعا: أهداف الدراسة.....3
خامسا: أهمية الدراسة 3
سادسا: حدود الدراسة.....4
سابعا: مصطلحات الدراسة 4
ثامنا: منهجية الدراسة 6
تاسعًا: الدراسات السابقة.....6

الفصل الثاني: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

المبحث الأول: ماهية الحصانة القضائية.....10
المبحث الثاني: الأساس القانوني لمنح الحصانة القضائية.....20

الفصل الثالث: أنواع الحصانة الدبلوماسية

المبحث الأول: أنواع الحصانات القضائية.....34
المبحث الثاني: موقف اتفاقية فيينا من الحصانة القضائية.....44
المبحث الثالث: الحصانة عن الأداء بالشهادة.....55
المبحث الرابع: الحصانة من التنفيذ 59

الفصل الرابع: نطاق الحصانة القضائية

المبحث الأول: نطاق سريان الحصانة القضائية 62
المبحث الثاني: نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص 76
المبحث الثالث: شروط التنازل عن الحصانة القضائية 77

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

الخاتمة 87
النتائج 88
التوصيات..... 90

قائمة المراجع

المراجع العربية..... 92
المراجع الأجنبية..... 98

الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية

إعداد:

وليد علي حبيب الياسري

إشراف:

د. بلال حسن الرواشدة

الملخّص

تتناول الدراسة مسألة الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي وردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث تم تقسيم الدراسة الى بابين باب يتعلق بالإطار النظري للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وباب ثان يتظمن الجوانب العملية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ويحتوي على مدى ونطاق الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

وكان من أبرز نتائج البحث أن للحصانة القضائية حدود شخصية محددة وواضحة، وهنالك موضوعية وإجرائية ولكل منها نطاق مكاني وزمني من حيث الجرائم التي تشملها وتترتب عليها، بالإضافة إلى أنه تم فرض الحصانة القضائية لجميع القضاة بدون أي استثناء وهذا الأمر على اختلاف المحاكم التي يعملون بها وعلى اختلاف درجاتهم. كذلك تشمل الحصانة القضائية جميع الجرائم على اختلافها سواء أكانت تتعلق بالوظيفة وغير المتعلقة بها وعلى اختلاف انواعها سواء أكانت جناية أو جنحة أو أي مخالفة. إلى جانب أن سوء استعمال الحصانة القضائية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين هذا الأمر قد نتج عنه العديد من الاثار التي قد أدت إلى جذب أنتباة العديد من المجموعات الدولية، ومن المحتمل أن تؤدي الحصانة القضائية في أغلب الأحيان إلى ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين.

وكان من أهم مقترحات البحث أن يتم إعادة النظر نحو الاتفاقيات الدبلوماسية التي تنظم قانون العلاقات الدبلوماسية نتيجة تخلفها في مسايرة التطور الحضاري للدول في مجال العلاقات الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بحصانة بعثات دبلوماسية للدول المتقدمة، وأنه من الممكن للدول العربية أن تقوم أن بتبني نظام دبلوماسيا مشتركا يستمد قواعده ومقوماته من النظام العربي الإسلامي، بحيث يكون أكثر ملائمة وانسجاما ويكون له تأثير في تطوير القانون الدولي الدبلوماسي.

الكلمات المفتاحية: الحصانة القضائية، المبعوث الدبلوماسي.

Judicial Immunity for Diplomatic Envoys in Foreign Diplomatic Missions

Prepared by:

Walid Ali Habib Al-Yasiri

Supervised by:

Dr. Bilal Hasan Al-Rawashda

Abstract

The study deals with the issue of the judicial immunities enjoyed by the diplomatic envoy, which was mentioned in the Vienna Convention on Diplomatic Relations, where the study was divided into two chapters, a chapter related to the theoretical framework of the judicial immunity of the diplomatic envoy, and a second chapter that includes the practical aspects of the judicial immunity of the diplomatic envoy and contains the extent and scope of the judicial immunities enjoyed by the envoy The diplomat.

One of the most prominent results of the research was that judicial immunity has specific and clear personal limits, and there is objective and procedural, and each of them has a spatial and temporal scope in terms of the crimes it includes and consequent upon, in addition to the fact that judicial immunity has been imposed for all judges without any exception and this matter depends on the different courts in which they work and on their different degrees. Judicial immunity also includes all crimes of all kinds, whether they are related to the job or not, and of their different types, whether they are a felony, a misdemeanor or any violation. In addition to the fact that the abuse of judicial immunity by diplomatic envoys, this matter has resulted in many effects that have attracted the attention of many international groups, and it is likely that judicial immunity will often lead to the loss of the rights of those affected to compensation as a result of the actions of diplomatic representatives.

One of the most important research proposals was to reconsider the diplomatic agreements that regulate the law of diplomatic relations as a result of their failure to keep pace with the civilized development of countries in the field of international relations, especially if it comes to the immunity of diplomatic missions to developed countries, and that it is possible for Arab countries to adopt a diplomatic system It derives its rules and components from the Arab-Islamic system, so that it is more appropriate and harmonious and has an impact on the development of international diplomatic law.

Keywords: judicial immunity, diplomatic envoy.

الفصل الأول
خلفيه الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

هنالك حقيقة واضحة ومفهومة وثابتة لا يختلف أحد على صحتها، وهي موجودة وقائمة منذ أن خلق الله الكون وبث في الأرض الحياة، وإلى أن يرث الله الأرض وما عليها، ألا وهي استحالة العزلة فقد خُلقت البشرية على الحاجة إلى بعضها البعض بتبادل المنافع والمصالح، والتي تتزايد من وقتً إلى آخر مع تزايد التطور الذي يطرأ على المجتمعات وعلى وسائلها في شتى المجالات مثل الحرب والسلم وغيرها، فقد كانت هناك ظاهرة في ظل المجتمعات القديمة القبلية والعشائرية وهي ظاهرة الرسل لغرض حل المشاكل والنزاعات والخلافات التي قد تطرأ بين هذه المجتمعات، وكانت الرسل تتمتع بعدم التعرض أو الاعتداء عليها، وكانوا يعاملون معاملة حسنة تليق بهم وبكرامتهم وبكرامة الجهة التي بعثتهم لما يقومون به من دور كبير، وبعد ذلك أصبحت هنالك حاجة ملحة لوجود جهة تقوم بتنفيذ هذه المهمة للحفاظ على هذه العلاقات وتوطيدها بين الدول، وقد كانت تتم أحيانا في إرسال مبعوثين من رؤساء دول إلى رؤساء الدول الأخرى، فكان المبعوث المرسل يذهب لتنفيذ مهمة محددة فقط ثم يعود بعد ذلك عند انتهائها، ولكن بعد التطور التاريخي الذي حصل للعلاقات الدولية، اصبحت الحاجة إلى إرسال مبعوثين وسفراء لمدة أطول حتى ارتقى الحال إلى ما نحن عليه الآن من التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي يعرف في الوقت الحاضر بالسفارات والقنصليات، والذي جسد بصورة أساسية وعملية ثبوت السيادة للدول الحديثة، حتى أصبح يعتبر أن التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الدائم ضروري جداً لاستمرار استقرار العلاقات الدولية ومصالحها وحمايتها بصفة رسمية.

إن من أهم الامتيازات أو الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي الحصانة القضائية التي تعتبر بمثابة حماية له من القضاء الإقليمي أو المحلي للدولة المعتمد لديها فلا يجوز لها القبض عليه أو حجزه أو اعتقاله، وتمتد الحصانة ايضاً لتشمل حتى أفراد أسرته وخدمه وأمواله، ويفرض على الدولة المعتمد لديها أن تعامله معاملة تليق به لأنه لا يمثل نفسه فقط بل يمثل رئيس دولته في الدولة المعتمد لديها، ولقد نصت على هذه الحصانة العديد من الاتفاقيات وقامت بتوحيدها، وأن تمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب حرمته الذاتية، بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طوال مدة عمله بها، وذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بالحصانة القضائية، هو إعفاء أو استثناء أو عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضمانة لاستقلاله والحيلولة دون إعاقة المهمات التي يقوم بها.

ولما كانت ولاية القضاء من أهم مظاهر هذا السلطان، فلا يتصور إمكان ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها، إذا كان خاضعا في أعماله لاختصاصها القضائي، لأنه يكون عندها عرضة لأن تتخذ تجاه كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ اتجاه الأفراد العاديين.[1]

ثانيا: مشكلة الدراسة

تتجسد مشكلة هذه الدراسة في أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي أصبحت مثار جدل واسع بين فقهاء القانون الدولي وظهرت عدة نظريات في الأساس القانوني لمنح هذه الحصانة، بعد أن تبين أنها من مستلزمات نظام التمثيل الدبلوماسي، وأن جميع الدول لها مصلحة مشتركة في استمرارها، تمكين لمبعوثيها من القيام بمهماتهم على الوجه المرغوب فيه.

(1) شكري، محمد عزيز، (1981)، المدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، ص395.

ثالثا: أسئلة الدراسة

1- من الجهة المختصة برفع الشكوى على المبعوث الدبلوماسي؟

2- هل الحصانة القضائية حصانة مطلقة تشمل جميع أعمال المبعوث وفي جميع الميادين أم مقيدة؟

3- ما هو أثر الحصانة القضائية على قضاء الدولة الموفدة؟

4- ما هي شروط وآثار التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي؟

رابعا: أهداف الدراسة

تأتي هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1- بيان ماهية الحصانة القضائية وايضاً ماهية الدبلوماسية.

2- معرفة أنواع الحصانة القضائية.

3- معرفة إذا كان المبعوث الدبلوماسي معفي من أداء الشهادة أو لا.

4- معرفة نطاق سريان الحصانة القضائية.

خامسا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في أنها توفر للمبعوث الدبلوماسي مناخاً من الحرية تمكنه من أداء مهامه الموكل بها من دون تدخل الدولة الموفد إليها، وأن دراسة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تكتسب أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية، نظرًا لما ينجم عنها من نتائج إيجابية أو انعكاسات جيدة على سير العلاقات الدبلوماسية وعلى مصالح الدول.

سادسا: حدود الدراسة

إنّ هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية:

الحدود الزمنية: من بداية مؤتمر وستفاليا مروراً بأتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 حتى يومنا هذا.

الحدود المكانية: في أي مكان طبقت فيه أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

الحدود الموضوعية: تتحدد نتائج هذه الدراسة بما ستتضمنه من معلومات نظرية حول الأساس القانوني لمنح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

سابعا: مصطلحات الدراسة

الدبلوماسية: هي صفة تخص التمثيل السياسي للبلاد، وتصريف شؤون الدولة الخارجية مع الدول الأجنبية وأساليب التعامل السياسي بينَ الدول، كما يمكن القول إنّها فن ممارسة العلاقات الدولية مثل إبرام المعاهدات، والاتفاقات، والتفاوض [1]، ولا تقتصر الدبلوماسية على السياسة، بل هي أيضاً وسيلة الاتصال الناجحة بينَ الناس، فلها الفضل في القضاء على الحروب والتناحر من أجل لقمة العيش، والحصول على الأراضي والمكاسب. وقد عرفت الدبلوماسية منذُ القدم، ومن أمثلة المعاملات الدبلوماسية في القديم؛ المراسلات التي كانت بين الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ونجاشي الحبشة. وهرقل عظيم الروم، وكسرى ملك الفرس. [2]

---

(1) معجم المعاني الجامع، www.almaany.com.

(2) أحمد عبد الملك (2009)، "الدبلوماسية بين الفن والعلم"، www.alittihad.ae.

وهي انعكاس موضوعي لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها وحاجاتها لتنظيم وضبط العلاقات بينها أذ أن الدبلوماسية نشاط إنساني يعكس سمة التفكير والعقلانية. [1]

الدبلوماسي: يطلق لفظ دبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصفة دائمة بحكم مركزه، أو وظيفته، أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية. [2]

– **أعضاء الهيئة الدبلوماسية:** وهم أعضاء البعثة الذين لهم صلة دبلوماسية كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتير الأول والثاني والثالث والملحقين الدبلوماسيين والملحقين الفنيين على اختلاف اختصاصاتهم. [3]

– **الحصانة الدبلوماسية:** نوعًا من الحصانة القانونية وتعتبر سياسة تعتمدها الحكومات لضمان عدم محاكمة الدبلوماسيين ومقاضاتهم بموجب قوانين البلد المضيف، والحصانة الدبلوماسية هي عقد تم التوصل إليه في عام 1961 كقانون دولي في مؤتمر فيينا الدبلوماسي.

– **الحصانة:**

" إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الإدعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها. [4]

---

(1) المغازير، عاطف فهد (2009). الحصانة القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ص29.

(2) المرجع السابق.

(3) بالي، سمير فرنان (2005). الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.

(4) الفتلاوي، سهيل حسين، (1980). الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، ص17.

ثامنا: منهجية الدراسة

تم اعتماد المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف كامل للمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال الرجوع إلى المراجع المختصة من كتب وأبحاث ورسائل علمية خاصة بالموضوع، وكذلك اعتماد المنهج التحليلي، وأيضاً اعتماد المنهج التاريخي في بعض المواضيع.

تاسعًا: الدراسات السابقة

الزبن هايل (2011) الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، (رسالة ماجستير) جامعة الشرق الأوسط.

تناولت هذه الدراسة الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعلى الأخص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والبحث عن سند قانوني لمنح تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية له، وتناولت أيضاً الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والحصانة القضائية وأنواعها، ونهاية المهمة الدبلوماسية وأسبابها وآثارها.

وما يميز دراستي هو بيان أن الحصانة القضائية وأنواعها بصفة أدق وبيان التطور التاريخي للحصانة القضائية من الحضارات القديمة وقبل تدوين القانون الدولي وصولا إلى اتفاقية فيينا سنة 1961 إلى يومنا هذا، وأيضاً بيان طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي، ومعرفة نطاق سريان الحصانة القضائية.

رحاب، شادية (2006) الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي. (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر. باتنة.

تناول الباحث التعريف بالحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وخصائصها وتطورها التاريخي، وعن أشكال الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون. وأيضاً عن الطبيعة القانونية

للحصانة القضائية الجزائية والآراء الفقهية في تحديد طبيعتها القانونية. وعن حدود الحصانة القضائية الجزائية ونطاقها، وحصانة المبعوث ضد ارتكاب الجرائم وضد الإجراءات وطرق مساءلته.

وتتميز دراستنا على الدراسة السابقة في أنّ دارستنا تتناول الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل عام وليس على نوع واحد من أنواع الحصانة القضائية وايضاً بيان الأساس القانوني لمنح الحصانة القضائية ونطاق سريانها.

شادي عدنان الشديفات، 2017، حصانة المبعوث الدبلوماسي :المالحقة القضائية أم إفلات من العقاب؟

تقوم الحكومات بإرسال مبعوثيها الدبلوماسيين للعيش والعمل في بلد آخر، وهم بذلك بمنزلة وسيط بين البلدين، ويعود مفهوم المبعوث الدبلوماسي إلى القرن الخامس عشر، وعليه فقد تطور دور الدبلوماسيين مع مرور الوقت. وفي الوقت الحالي يشمل العمل الدبلوماسي على الكثير من الوظائف وأهمها قيام المبعوثين الدبلوماسيين بتطوير علاقات بلدانهم مع المضيفة وكذلك إجراء المفاوضات، ومن ثم جاءت اتفاقية فيينا لعام 1961 بامتيازات وحصانات خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين، على أساس أن هذه الحصانات ضرورة ملحة للسماح لهم بأداء واجباتهم الرسمية دون تدخل أو أي قيد خارجي. بعض الأمثلة عن تلك الامتيازات تتمثل بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع وكذلك الحصانة من المقاضاة المدنية والجنائية. وعليه، فإذا اتهم مبعوث دبلوماسي بارتكاب جريمة، هل يعني ذلك مقاضاة المبعوث الدبلوماسي وإخضاعه الإجراءات المحاكم المختصة بذلك، ولما لم يكن هناك قانون جنائي دولي يعاقب على الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، فقد أصبح أمر مقاضاتهم موكلاً إلى قوانين الدولة المرسلة أو المضيفة.

بيداء علي ولي،(2016)، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، بينت هذه الدراسة أنه لا يخفى ما للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسية من أهمية في توفير مناخاً من الحرية للتصرف بطمأنينة بعيداً عن تدخل الدولة الموفد إليها بشؤونه، فأستقر العرف الدولي على منح المبعوث تلك الحصانة وأكدته الاتفاقيات الدولية المعنية، إلا أنه قد استغلت هذه الصفة للإفلات من الخضوع إلى القضاء، فعمدت بعض الدول إلى إضفاء هذه الصفة على مواطنيها من مرتكبي الجرائم للحيلولة دون مثولهم أمام القضاء، إلا أن المجتمع الدولي تنبه إلى ذلك فجاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للخضوع لاختصاص المحكمة، وبذلك فلم تعد الصفة الدبلوماسية حائلاً دون الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني
الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

إن مهمة المبعوث الدبلوماسي تعد من أهم المهام وأسماها حيث أنها قد وصلت واتصلت بصورة مباشرة بمصالح الدول ومهامها الأساسية وتسهيل شؤونها الداخلية والخارجية، وتكمن أهمية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية يمنع المساس بها حيث أنه من الضروري والأساسي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بعدة صلاحيات وامتيازات تمكنه من ممارسة عمله بالشكل الأمثل والطريقة الصحيحة التي قدم لأجلها، وأن أي اعتداء عليه يعد اعتداء على ذات الدولة التي قدم إليها وإهانة لها، لذلك تم التطرق إلى ماهية الحصانة القضائية والأسس التي تم اعتمادة في تقريرها وإصدارها.

يتناول هذا الفصل بيان ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والأساس القانوني لمنحها وتعرف الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هي إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضمانه لاستقلاله والحيلولة دون إعاقة المهمات التي يقوم بها.

المبحث الأول
ماهية الحصانة القضائية

عند الحديث عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي نصت عليها ونظمتها المعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في عام 1961 نجد أنها لم تكن على ذات الشكل الذي هي عليه الآن، أنما تجسدت وتطورت وتم الأعتراف بها مع التطور والتقدم والتغيير الحأصل، وتكتسب العلاقات الدبلوماسية الأهمية الكبرى بالنسبة للدول نتيجة حساسيتها ودورها الفعال في الوقت الحالي وفي الوسط الذي يتم ممارستها فيه، ويمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات القضائية العديدة والمتعددة داخل أقاليم الدول المستقلة، وتضمن هذه الممارسات القيام بالأعمال بالشكل والصورة الصحيحة، ومن هذه الحصانات جميع ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية وحمايته من أي اعتداء من المحتمل أن يتعرض له المبعوث الدبلوماسي، وحقوق أخرى تتعلق بالحقوق الشخصية والحقوق المإليه، التي تمنح احتراما له ولدولته، وهنالك حقوق ترتبط بالحصانات القضائية فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشب بينه وبين الآخر.

وقد ارتبط نشوء وتطور الدبلوماسية مع نشوء وبدء وتطور العلاقات الدولية حيث أن تاريخ الدبلوماسية يعود من بدء الاحتكاك ما بين البشر معاً، وقد كان هنالك عدد من الدراسات التي كشفت عن وجود علاقات دولية كبيرة ما بين العديد من الامبراطوريات والدول القديمة خلال الفترة ما بين 3500 – 3000 قبل الميلاد وان عمليات أتصال الشعوب معاً كانت داخل الأمبراطوريات والممالك

والدويلات ولم يكن مقتصراً فقط على ميدان العدو والقتال، حيث أنه كانت هنالك جملة من العلاقات السليمة التي تربط ما بين الدول المختلفة وكان هنالك قدراً من الاستقرار ما بين الدول. [1]

لقد تعددت الاتجاهات الفقهيه المتعلقة بالدبلوماسية في إيجاد تعريف محدد وواضح وشامل للحصانة القضائية، وقد تعددت وتشعبت التعاريف الدبلوماسية، إلا أنها لا تخرج ضمن المضمون عن القول (عن الدبلوماسية علم وفن) حيث أنها علم لأنها تشمل وتقوم على دراسة التاريخ وتطور جميع العلاقات القائمة ما بين الدول والمعاهدات الدولية وقيامها بدراسة كل من القانون الخاص والعام، والإحاطة بجميع أساليب الاتصال والتواصل والتفاعل الدبلوماسي الناجح، والتعرف على الأساليب والعادات والتقاليد الدبلوماسية ذات العلاقة والارتباط بالحصانات الدبلوماسية والامتيازات التي لابد وأن يتمتع بها الدبلوماسي لإتمام عملة بالشكل الأنسب. [2]

وفي تعريف للدكتور سموحي فوق العادة أن الدبلوماسية" هي مجموعة من القواعد والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة ما بين الدول والمنظمات الدولية والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات". [3]

وفي تعريف لشارل كالفو" أن الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقات، ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ، وهي ضرورية لقيادة الشؤون العامة ومتابعة المفاوضات، وبتعبير أصح أن

---

(1) رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2013-2014)، ص 6.

(2) المغاريز، عاطف فهد، (2010)، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص30.

(3) فوق العادة، سموحي، (1973)، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت. ص31.

الدبلوماسية هي علم العلاقات، أو ببساطة هي فن المفاوضة، فن قيادة وتوجية وتتبع شروط المفاوضات السياسية بمعرفة". [1]

وقام الدكتور جلال ثروت بتعريف الحصانة القضائية على أنها "عدم جواز تحريك الإدعاء العام للدعوى العمومية إلا بعد استئذان لجنة خاصة مشكلة القضاء [2]، ومن الممكن أن يتم تعريفها على أنها الحصول على الإدعاء العام على إذن سابق قبل تحريك الدعوى الجنائية ضد أحد القضاء أو أعضاء الإدعاء العام لاتهامهم بإرتكاب جريمة. [3]

أن إتفاقية فيينا أسست الحصانات الديبلوماسية وذلك لمسايرة العرف الدولي الذي يغلب نظرية الصفة التمثيلية ومصلحة الوظيفة والتأكيد على ضرورة حرية الأتصال ما بين الدول ذات السيادة والحماية للمبعوثين في الخارج، حيث ان الحصانه الدبلوماسية تقرر للمبعوثين الديبلوماسيين للدول ذات السيادة، وأن مبعوثي الدول ناقصة السيادة لا تترتب لهم هذه الحصانات إلا إذا تقرر الإتفاق على ذلك، وأن المنظمات الدولية وهي أشخاص قانونية دولية لا يتوفر لها عنصر السيادة لا يتمتع موظفوها الأب الحصانة القضائية عما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية طبقاً لنظرية مقتضيات الوظيفة، وأن المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيم فيها إقامة دائمة، لا يتمتع بالحصانه القضائية وبالحرمة الشخصية إلا بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفة، وذلك ما لم تمنحة الدولة المعتمد لديها أمتيازات وحصانات إضافية طبقاً للمادة 1/38 من إتفاقية فيينا، وقد أرتبطت الحصانه الدبلوماسية بالمبعوث الدبلوماسي

---

(1) الشامي، علي حسن، (2009)، الدبلوماسية، نشأتها تطورها وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1، دار الثقافة، عمان، ص:35.

(2) جلال ثروت، (2003)، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ص128.

(3) مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ص95.

وذلك لوصفة مبعوث لرئيس دول ذات سيادة، وذلك في ظل نظام الحكم المطلق التي كانت تربط ما بين السيادة وبين الشخص رئيس الدولة، وبعد ظهور النظام الديموقراطي وظهور مبدأ سيادة الشعب، نجد ان الحصانة ارتبطت بسيادة الدولة قد أصبحت أمتداد لها، فقد أصبحت هذه الحصانات أنعكاس لجميع الأمتيازات التي تتمتع بها الدول ذات السيادة في الخارج وحاصة الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدول في أقاليم الدول الأخرى، حيث ان الدول تتساوى في الحقوق والواجبات، وعليه فإن تصرفات الدول الأخرى ذات السيادة لا يجوز أن يتم إخضاعها لرقابة يجب ان يباشرها القضاء في دول أجنبية الا إذا قبلت ذلك، وتكون الرقابة على تصرفات الدولة. [1]

وعليه فقد استقر العرف الدولي منذ القرن السابع عشر على عدم خضوع الدبلوماسيين للقضاء المحلى للدولة بشقيه الجنائي والمدني، وقد قام القضاء الإنجليزي بإقرار ان المبعوث الدبلوماسي المعتمد من قبل دولة أجنبية لا يخضع لأحكام القضاء الإنجليزي ولقد سارت فرنسا على نفس النهج، وجميع الدول الغربية الأخرى، وقد أقر الفقة الدولي أن الحصانة القضائية تعد من المسائل الجنائية للدبلوماسيين حيث أنه من غير الجائز أن يتم أخضاع الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمدين لديها مهما ارتكبوا من مخالفات تستوجب ايقاع العقوبة، وذلك بموجب معاقب القانون الجنائي للدولة المعتمد لديها. [2]

وهذا الامر ينبع لتطبيق وتأييد مبدأ أن (فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم) [3] وهذا الأمر أيدة الفقهاء فيما يتعلق بإعتبار أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية حتى ولو في حال ارتكب جريمة أو اشترك في مؤامرة معينة ضد الدولة المعتمد لديها، ومن

(1) راتب، عائشة، (1965)، الحصانه القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص97.

(2) علي حسين الشامي، الدبلوماسية – نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 546.

(3) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص 188.

المسلم به دولياً أن الدبلوماسيين معفيون من أي مساءلة جنائية إلا أن الفقهاء ومنذ عام 1584م قد أقروا مبدأ اتخاذ بعض تدابير الحيطة مثل الاستدعاء أو الإبعاد أو الطرد من الدولة المعتمد لديها، وأنه لا يحق للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أن تتخذ من هذه الإجراءات في حالة ارتكاب الجرائم إلا ما يلزم لتجنيبه المخاطر لمنع أذى أو تجنب خطر كإحاطة الدار التي يقيم فيها بالقوات اللازمة لمنع اتصاله بالخارج وذلك حتى يتثنى إبعاده لكن لا يحق لها إطلاقاً أياً كانت الجريمة المنسوبة إليه أن تحاكمه أمام محاكمها أو أن توقع عليه العقوبة المقررة في قوانينها كما إن وضع الدبلوماسي تحت الحراسة يجب ألا يمس كرامته وحرمته الذاتية. [1]

ومن أهم نتائج الحصانة القضائية، ما يترتب عليه خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة الموفد اليها، حيث أنه تعد الحصانه مظهراً أساسياً ومحوريا من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي. وعليه فإن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعد حصانة مطلقة، ولا يجوز للدولة المعتمد لديها أن تقوم بمعاقبتة تحت أي ظرف كان وأن لا تحاكمة أمام محاكمها الجنائية، ومن أهم نماذج للاتفاقيات والمواثيق الدولية في مجال الحصانة القضائية، المبرمة بين الدول في مجال الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، فمن أهم المواثيق السابقة لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961من والتي قد سبق انعقاد إتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961 ضمن مجموعه من اللوائح والقوانين والمواثيق التي قد تناولت بدورها الحصانات القضائية والامتيازات التي يتمتع بها أفراد البعثات الدبلوماسية وقد كان أهم هذه الاتفاقيات: لائحة فيينا لعام 1815، ثم بروتوكول "إكس الشابيل" 1818، ثم ميثاق " هافانا 1928. [2]

---

(1) المرجع السابق، ص 184-185.

(2) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 174.

– لائحة فيينا لعام 1815م: تم عقد مؤتمر فيينا في آذار عام 1815 من خلال أجتماع ما يقارب الخمسين ملكا وأميرا وما يقارب تسعين وفدا يقومون بتمثيل بقية الدول، ويعد هذا المؤتمر من أوائل المؤتمرات التي أنعقدت بعد مؤتمر "وستفاليا" لعام 1648 للبحث في إيجاد طريقة للسلام الدائم ما بين الدول، وخاصة المرحلة التي تلت حروب نابليون، وقد نتج عن هذا المؤتمر اتفاق من أجل العمل على ترتيب الممثلين الدبلوماسيين وبيان الأختلاف والتباين ما بين درجاتهم وما هي القواعد التي تبين درجاتهم وأساليب التقدم والأسبقية، ونجد أنه قد وافقت الدول التي اجتمعت في مؤتمر فيينا على هذا النظام، وذلك من أجل حسم النزاعات المستمرة والمثيرة التي تنشأ ما بين الدول وخاصة فيما يرتبط ويتعلق بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين فيما يرتبط بالحفلات والاجتماعات الرسمسة بالنسبة للمبعوثين لغيرها من الدول الموفدة والتي كان من شأنها الاساءة إلى العلاقات التي بينها: [1]

ولقد تضمنت هذه الإتفاقية في مجملها سبعة مواد:

1– بروتوكول إكس الشابيل 1818م: حيث انه تم عقد هذا المؤتمر بناء على اقتراح "ميترنيخ" مستشار النمسا في 21 تشرين الثاني 1818م وقد هذا البروتوكول ضم خمس دول (النمسا، بروسيا، روسيا، بريطانيا، وفرنسا) وذلك بضم فرنسا إلى نظام أوروبا الذي تم أنشاءة من قبل مؤتمر فيينا لعام 1815، وتم توقيع معاهدة إنهاء احتال قوات بروسيا والنمسا وروسيا وإنكلترا للأراضي الفرنسية،[2] وهذا المؤتمر قد أستحدث تسمية الوزير المقيم وهو الذي يقوم بتمثيل عمل دولتة بشكل دائم، وعملت الدول في هذا الوقت على تسمية الممثلين القائمين عادة المفوض أو مطلق الصالحية والمندوب فوق العادة، ويطلق على البعثة التي يقوم الوزير بترأسها الوزير المفوض "بالمفوضية" وهو يتولى إدارة

(1) محمد ملوح، الدبلوماسية والبروتوكول، محاضرات ألقيت على الموظفين الدبلوماسيين بوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، عام 1999.

(2) بمقتضى مقررات "إكس الشابيل" أضحت فرنسا عضوا في هيئة الكبار، وصارت المحالفة الرباعية محالفة خماسية وأرح الحلفاء الخمسة يعلنون نيتهم الصادقة في تمسكهم بمبدأ االتحاد والتفاهم من أجل السالم العام في أوربا، ممدوح نصار، أحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي، العالقات السياسية بين القوى الكبرى)1815–1991)، .WWW.KoTobarabia.com.

السفارة في حالة غياب السفير، ومن بين مهامه الأساسية السهر على حماية مصالح أفراد دولته لذلك يطلق عليه صفة القنصل العام بالإضافة إلى صفته الدبلوماسية. [1]

– ميثاق هافانا 1928م: وهو الميثاق الذي تم بعد قرن ونصف على اجتماع فيينا عام 1815،فمن خلال هذا الميثاق قامت الدولة الامريكية بعقد مؤتمرها السادس وإبرام أول إتفاقية دولية في 20 فبراير سنة 1928 في مدينة هافانا بكوبا، وتعد هذه الإتفاقية من الاتفاقيات الاولى من نوعها وذلك لما تضمنه من معالجة موضوع المبعوثين الدبلوماسيين وأهمية القواعد الاساسية والمحورية من أجل التمثيل الدبلوماسي، ومن أجل القيام بمباشرة البعثة والعمل الدبلوماسي للمهام الاساسية حتى انتهاء مهمتها كبعثة دبلوماسية، وهذا الميثاق قد عالج موضوع الحصانات والامتيازات التي لابد وأن يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي [2] وقد شارك في إبرام هذا الميثاق إثنتا عشر دولة أمريكية، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الموقعة عليه، إلا أنه لم يتم المصادقة على بنودها وذلك نتيجة ألاعتراض على ضم نصوص توافق على منح اللجوء السياسي، وقد تم عقد هذا الميثاق فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية والتي تكون بمثابة إتفاقية متعددة الأطراف والتي قد نصت بشكل صريح على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، وما تلا هذه الإتفاقية الاتفاقيات التي عقدت ما بين الدانمرك وفنلندا، وإيرلندا، والنرويج، والسويد، الموقعة عام 1955. [3]

وقد ورد في هذه الإتفاقية جملة من النقاط المهمة التي تتعلق بالتمثيل والحصانة وهي:

1– أن الممثلون الدبلوماسيون يقومون بتمثيل حكوماتهم والسلطات الدستورية التابعة لبلادهم ولا يمثلون الأشخاص مثل رؤساء الدول، كما كان منتشراً ومتعارف عليه فيما قبل.

---

(1) سهيل حسين الفتالوي، (1980)، القانو الدبلوماسي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه للدكتور حسين سهيل الفتالوي، جامعة بغداد، ص 147–148.

(2) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 178.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 93.

2- لا يتم منح المبعوثون الدبلوماسيون إلا الحصانات اللازمة والضرورية والألزامية لهم من أجل تسهيل القيام بالاعمال الرسمية التي تقع على عاتقهم.

3- لا يجوز لاي من الدول التي وقعت على الإتفاقية أن تتعهد بتمثيلها إلى من يتمتعون بجنسية الدولة، وهي التي لا يوجد بها مقر البعثة الدبلوماسية وذلك دون أي موافقة من قبل الدولة.

4- الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والرسميون الملحقون بالبعثة وأفراد أسرهم، وهي: الحرمة الشخصية، وحصانة المقرات الرسمية ومساكن موظفيها...، وأيضاً تشمل على الإعفاءات من القضاء الجزئي والمدني بالصورة المطلقة، وعليه فغن كل هذا له علاقة بأهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي قد سبقت إتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961، وهي الإتفاقية التي حدثت في السابع عشر من شهر ديسمبر من عام 1959م، والتي تمت عندما دعت الجمعية العامة للقرار رقم دعت الجمعية العامة في القرار رقم (1450) وهي لتي تدعو إلى عقد مؤتمر دولي من أجل دراسة موضوع الحصانات والعلاقات الدبلوماسية وتم عقد هذا المؤتمر في "نيوهوفبرغ" بفيينا من 2 مارس إلى 14 أفريل 1961م، وقد تم استدعاء وحضور وفداً من واحد وثمانون دولة، وقد أشترك فيها بدعوة من قبل الجمعية العامة مراقبون تابعين للوكالات المتخصصة التالية وهي منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة، اليونسكو، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة جامعة الدول العربية، واللجنة الاستشارية القانونية لافرو آسيوية [1]، وبعد ذلك تم عقد المؤتمر بشكل فعلي، وتم تحرير هذه الإتفاقية بخمس لغات (الانجليزية، الصينية، الإسبانية، الفرنسية والروسية) وتم تسميتها "بإتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961 وتم أعداد الإتفاقية من أجل تجميع التواقيع من قبل

(1) علوان عبد الكريم، (1997)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 250.

الدول الأعضاء في المؤتمر بالابتداء من 18 افريل 1961 إلى غاية 31 أكتوبر 1961 في وزارة خارجية النمسا، وبعد ذلك حتى مارس 1962، في مركز الأمم المتحدة بنيويورك. [1]

وتم أنضمام مجموعة من الدول العربية لهذه الإتفاقية وهي البحرين في 02 نوفمبر 1971، والكويت في 23 يوليو 1969، وعمان في 31 يوليو 1974، والسعودية في 10 فيفري 1981، وكان لكل دولة لها بنود خاصة ومجموعه من التحفظات الخاصة بها. [2]

ففي هذه الإتفاقية تم التوقيع من قبل ممثلي 75 دولة من أصل 81 الذين حضروا المؤتمر على إتفاقية فيينا القائمة للعلاقات الدبلوماسية وذلك في تاريخ 18 أفريل 1961، وقد دخلت بعد ذلك ضمن حيز التنفيذ في تاريخ 14 أفريل 1964، وتتكون الإتفاقية من مجموعه من (53) مادة حول العلاقات الدبلوماسية، وقد بدأت الإتفاقية بتعريف المصطلحات المستخدمة في الإتفاقية تلاها النص حول الرضا المتبادل القائم على أنشاء العلاقات وأستحداثها، وتم تعداد الوظائف التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية والتي تناولت التكوين العام للبعثات والتأكيد على اهمية قبول الدولة المعتمدة لدى الشخص الذي سيتم تعينة رئيساً للبعثة، وإخطار وزارة الخارجية بمواعيد خروج ومغادرة الأعضاء بشكل نهائي

أو أي من أفراد الأسر التابعة لهم، وقد تم تحديد الفئات الاساسية لرؤساء البعثات وترتيب كيفية أستقبالهم وتوديعهم ورفع العلم على دار البعثة وسكن رئيسها، ووسائل نقله وحرمة دار البعثة والسكن وحرمة الأشخاص والمحفوظات والوثائق والبريد وحرية التنقل والسفر وحرية الاتصال من أجل الاغراض والغايات الاساسية والرسمية، وتوفير الحماية الواجبة وتقديم التسهيلات الضرورية واللازمة، ومن أهم ما نصت عليه الحصانة القضائية، وبينت حدودها فيما يتعلق بالقضائيين المدني والإداري، وذلك حتى لا يتم إساءة الاستغلال وتم بيان الأحوال التنازل عن هذه الحصانة، وبيان حالات انتهاء

(1) أنظر المادة (48) من اتفاقية فيينا للعالقات لعام 1961.

(2) أنظر الجريدة الرسمية الصادرة سنة 1964.

البعثة والمهمة الموكله للدبلوماسي، وتوضيح الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وجود نزاع مسلح أو حالة قطع العلاقات الدبلوماسية. [1]

وعليه فإنه يمكننا توضيح ان إتفاقية فيينا للعلاقات الدولية تعد قفزة نوعية ومحورية وأختلاف جوهري في عملية الصياغة والتصنيف وعمليات التدوين السائدة والتعارف عليها، وقامت هذه الإتفاقية بتدوين القواعد السلوك، إلا أنه تم تعديلها وتم حذف أمور منها وإضافة أمور أخرى، وكان الهدف منها هو إيجاد مجموعه كاملة من القواعد والاصول القانونية التي من شأنها أن تقوم بتمثيل الوضع الدبلوماسي الراهن حيث أن لكل دولة أحكام وقواعد مختلفة عن غيرها من الدول، وتقوم بتطيقها دون أي غموض أو مشكلات في هذا المجال [2] وعليه نجد أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد قامت بمعالجة حصانة المبعث الدبلوماسي في البعثات الدبلوماسية الدائمة، ونجد أنها لم تتضمن أي نصوص ذات علاقة بحصانة المبعوث الدبلوماسي للبعثات الخاصة (المؤقتة)، وعلى خلاف أن مؤتمر فيينا قام بإحالة العديد من المشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة التي أعدتها لجنة القانون الدولي إلى اللجنة الفرعية للبعثات الخاصة، كما لم تنص أيضًا على الحصانة القضائية للقنأصل في البعثات الدائمة. [3]

---

(1) غازي حسين صباريني، (2017)، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 42.

(2) غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 43.

(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا، محاضرة ألقيت في الدورة الدبلوماسية الثانية لوزارة الخارجية الكويتية عام 1971، ط1، مطبعة حكومة الكويت، 1971، ص 214.

المبحث الثاني
الأساس القانوني لمنح الحصانة القضائية

ولقد تميزت الدبلوماسية في العصور الحديثة على اختلاف العصور القديمة بالحق في التمثيل الدائم لها، وذلك من أجل تطوير الفعاليات والعمليات الدائمة ما بين الدول، حيث أنه قد تقرر لكل دولة مجموعة من الحصانات التي تتعهد الدول المضيفة بمنحها للأفراد المعتمدين لديها، ولعل من أبرز القواعد التي التزمت الدول وحرصت على تطبيقها هي قاعدة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي، وعلى هذا النحو أورد ديباجة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ما يلي: " وإذا تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة". [1]

وقد تعددت الأقوال حول هذا التفسير فقد ذهب رأي بالقول أن الحصانة القضائية تستمد أساسها من القانون الدولي ذاته حيث أن صياغة أحكام ونصوص الاتفاقيات من خلال سرد عبارات بصيغة الأمر، حيث أن الرأي يحدد المصادر التي تستمد منها القواعد في الحصانات القضائية وهي ضمن القانون الدولي ولم يتم تحديد الأساس الواضح للحصانة القضائية والهدف الذي وجدت من أجله، ويذهب الرأي إلى تفسير الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بما يتعلق بالأعمال والتصرفات المرتبطة بالوظيفة الرسمية ولكنها تفسر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للأعمال التي تخرج من النطاق الأعمال الرسمية، وفي رأي آخر فقد ذهب إلى أن أتفاقية فيينا أخذت بنظرية المصلحة الوظيفية وذهب رأي آخر إلى أن الاتفاقية أخذت بنظريتي المصلحة الوظيفية والصفة التمثيلية، أما في الرأي الرابع نجد أمنه مقارب كثيراً للرأي الثاني ومفاده

(1) ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أن الاتفاقية أخذت بنظرية الوظيفة إلا أنها اعترفت ببعض نتائج الصفة التمثيلية ففي حال كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد أخذت بنظريتي الضرورة الوظيفية والصفة التمثيلية إلا أنها لم تعتبر المبعوث الدبلوماسي ممثلا لرئيس دولته. [1]

حيث أنه قد صدر عن مؤتمر فيينا المنعقد في 19 مارس 1815 لائحة تضمنت جملة من الأنظمة التي تحوي على لائحة لترتيب المبتعثين الدبلوماسيين وبيان القواعد الأساسية، حيث أنه تم ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية في أربع طبقات وذلك وفق درجاتهم على اختلاف الدولة الموفدة لهم، حيث أنها نصت على أن تتقدم كل طبقة على الطبقة التي تليها، وتتمثل تلك الطبقات في: السفراء ومبعوثي البابا، ويليهم الوزراء المفوضين ومن في حكمهم، ويلي هذه القائمة من القائمون على الأعمال،وقد أضاف بروتوكول إكس آل شابيل في 21 نوفمبر 1818 طبقة رابعة هي طبقة الوزراء المقيمين يكون مكانها في الترتيب تاليا للوزارء المفوضين، وهنا لابد من الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لسنة 1815 كانت ثمرة جهود مؤتمر فيينا الذي أنهى حروب نابليون. [2]

وفي حال كان من الضروري وجود النص صراحة على أن يتم الأخذ بنظريتي الصفة التمثيلية والوظيفية، ففي مثل هذه الحالة فإنه ينبغي أن تكون الأحكام في الاتفاقية مطابقة بشكل تام للمضمون ما بين هاتين النظريتين غير أن بعض الأحكام تجاوزت هذا المضمون وأخذت نظرية " الامتداد الإقليمي" ونجد أن هذا ما ورد في نص المادة 31 من الفقرة 4 من اتفاقية فيينا والتي قد قضت على

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص65.

(2) وليد عمران، (2014–2015)، وسائل المنظمة للعالقات الخارجية–التمثيل الخارجي والمعاهدات–مذكرة مقدمة لنيل درجة االماجستير يف القانون الدويل، نوقشت (1) بكلية الحقوق بجامعة قسنطينة ص 18–19.

أن ما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي من أفعال موجبة للمسؤولية في الدولة المستقبلة تخضع لاختصاص محاكم دولته واعتبره كأنه ارتكبها على إقليمها وهو ما تقتصي به نظرية عدم الامتداد الإقليمي. [1]

وعلى هذا النحو فإن المصدر الأساسي الذي تقوم عليه الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي والتي يتم منحها من خلال الدولة التي يعمل لديها المبعوث والتي تتم من خلالها توطيد وتثبيت العلاقات والروابط ما بين الدول معاً من أجل تحقيق المصالح المشتركة، والمساعدة على الحفاظ على الأمن والتفاعل ما بين الدول بصورة إيجابية، وهذه الحصانات لن تكون ناجحة إلا إذا كانت مستنده على إلى قواعد وأحكام وأصول تقوم بتنظيمها، وهي التي نجد مصدرها أما دولياً أو داخلي، وعليه لا بد من التطرق إلى أهم هذه المصادر الدولية والداخلية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وهي:

أولًا: العرف الدولي كمصدر للحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي: يعرف العرف الدولي على أنه السلوك والممارسات محددة وواضحة ومعينة ذات علاقة بالقانون الدولي تتبعة الدولة المعنية في المجال الدولي مما يجعل باقي الدول تتبعه ضمن اتجاه واقعة معينة أو حدث ثم تتبعها بقية الدول في ذلك حتى تشعر بالزاميتها لهذا السلوك أو الممارسات. [2]

حيث أنه كانت الشرائع الدينية هي البداية والمرجع الأساسي للقواعد التي تتعلق بطريقة معاملة السفراء، والتي تتم من خلال فرض حماية خاصة وامتيازات معينة للأشخاص والأموال في أي مكان يتواجدون فيه، حيث أن هذه المهمة يحيطها نوع من القدسية التي تكفل الاحترام والرعاية الدائمة

---

(1) علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها وقوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 213.

(2) وشاعو رشيد (2005–2006)، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول ألجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ص22.

لأداء المهام الأساسية لهم، حيث أن أغلب القواعد الدولية التي تم تنظيمها للعلاقات الدولية الدبلوماسية وما يتصل بها تستند إلى العرف وحده، وكان المدون فيها في المعاهدات العامة أو الاتفاقات الخاصة والقوانين الوطنية قليل جدًا. [1]

فيعرف العرف الدولي على أنه:" مجموعة القواعد القانونية التي توجد وتستقر نتيجة اتباع أشخاص القانون الدولي لها فترة طويلة مع اعتقادهم أنها ملزمة وواجبة". [2]

ويمكن تعريفه بأنه:" مجموعة من الأعمال القانونية نشأة من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها، في حالات معينة بوصفها قواعد تثبت لها صفة الالتزام القانوني في اعتقاد أغلبية الدول[3] وقد عرفته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه:" عمل أو عادة مستمدان من التواتر والقبول بهما كقانون. [4]

وعلى هذا الأمر فقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن العرف الدولي هو العادات الدولية المقبولة بمثابة قانون دّل عليه تواتر الدول[5]، وعليه نجد أنه بقي للعرف مكانة كمصدر للقانون الدبلوماسي خصوصًا على الصعيد الداخلي، حيث يبرز دوره عندما يتم تشريع الدولة تشريعاً بدورة يقوم بتنظيم النشاط الدبلوماسي الذي قد تم اعتماده لديها، ونجد أنه لا يشمل جميع القضايا التي قد وردت في العرف الدولي وذلك وفقاً للمادة 47 الفقرة (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث أن العرف الدولي يعتبر أساس يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

---

(1) علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص203.

(2) منتصر سعيد حمودة، قانون العالقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، اإلسكندرية، 2008، ص38.

(3) غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص36.

(4) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ب ط ،1979، ص81.

(5) لمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومن أهم محاسنه هي مرونته وإمكاناته وتكييفه مع متغيرات المجتمع الدولي إلا أنه لديه عيوب وهي غير محددة ومن الصعب إثبات وجودها مع غياب نص مكتوب. [1]

وعليه فقد أصبح العرف مصدراً مهم من مصادر القانون الدولي وعليه فإنه أحد مصادر القانون الدبلوماسي وذلك بعد القيام بتأكيده وتثبيته من قبل القانون الأساسي لمحكمة العدل العليا الدولية [2]، وعليه فإن العرف لا يلزم إلا الدول التي تقبل به وتدعوا للتعامل مع وذلك ضمن القواعد التي يتضمنها القانون، فعلى الرغم من أن هذه القواعد كان ينظر إليها على أنها نوع من المجاملات الدولية التي لا يتم منحها من قبل الدول التي تقوم على أساس المعاملة بالمثل، وعليه فإن أغلبية الدول تقوم على أساس المعاملة بالمثل، حيث أن أغلبية التشريعات كان ينظر إليها على أنها من قواعد العرف الدولي، وما تلاها من تحول لهذه القواعد والمجاملات إلى قواعد تلتزم بها الدول وتراعيها، لذلك نجد أن العرف الدولي يحتل مكانة مرموقة بين مصادر القانون الدولي، وذلك أن المجتمع الدولي يقوم على جملة من المقومات الخاصة بالتنظيم الدولي. [3]

أركان العرف الدولي.

يقوم العرف الدولي على ركنين هما:

- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

---

(1) منيرة ابو بكر محمد، (2013)، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، 2013، ص171.

(2) وليد بيطار: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 121-122.

(3) صالح الدين عامر، مقدمة لد ارسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص739.

الركن المادي: وهو عبارة من اتباع الدول والمنظمات الدولية (أشخاص القانون الدولي العام) وهو القاعدة لقاعدة معينة بصورة محددة وواضحة خلال فترة زمنية قد تطول أو تقتصر حسب طبيعة كل قاعدة، ويتحقق هذا الأمر من خلال القيام ياتباع الركن المادي من خلال مجموعة من الوسائل أهمها:

– سلوك الحكومات في العلاقات الدولية، والتي من خلالها يتم استنباط هذا السلوك من خلال الوثائق الرسمية الصادرة عنها، ومن المراسلات الدبلوماسية التي يتم تبادلها من قبل هذه الحكومات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى.

– أحكام المحاكم الدولية والوطنية، ومحاكم التحكيم، حيث تستند هذه الأخيرة القواعد قانونية دولية عرفيه.

– التشريعات الوطنية مثل دساتير الدول وقوانينها ولوائح العمل بها، والتي توضح مدى اتباع هذه الدول والتزامها بهذه القواعد الدولية العرفية.

– تكرار، اتباع أجهزة دولية متعددة من أجل قرارات معينة وواضحة في المواقف المشابهه بشكل يكتشف عن وجود عرف دولي واضح ومحدد وهو ما يلزم قيام الركن المادي للعرف الدولي ومواقف الدول والجماعات الدولية عليه بشكل عام، سواء كانت هذه المواقف صريحة أو ضمنية. [1]

الركن المعنوي :هذا الركن هو المكمل للعرف الدولي، فبدونه نجد أن التصرف والسلوك الدولي المتكرر حدوثه غير ملزم ويصبح كنوع من المجاملات الدولية وعليه فقد تم تعريف الركن المعنوي

(1) منتصر سعيد حمودة، (2008)، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص39،40.

للعرف على أنه هو:" وجود الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي بضرورة اتباع قاعدة معينة على سبيل الإلزام القانوني، وأن مخالفة ذالك يترتب عليه توقيع الجزاء. [1]

أنواع العرف الدولي

يوجد هنالك نوعان من العرف الدولي:

– العرف الدولي العام: وهو العرف الدولي الذي يتميز بالطابع العالمي والمتشابه، والتي تعد مثل قواعد التمثيل الدبلوماسي الدولية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، وقد نشأت هذه الأعراف عبر العصور المختلفة، والتي قد تم تدوينها وتثبيتها من خلال عدة نصوص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام 1961 وكل دول العالم ملتزمة به.

– العرف الدولي الخاص: وهو العرف الدولي الذي يعرف على أنه ذو الطابع إقليمي، والذي من خلاله نجد أن الدولة تلتزم في تكوين وتشكيل شروطه الأساسية والمحورية وعليه نجد أن من أهم شروطة أن لا يكون هنالك أي مخالفة للعرف الدولي العام في ممارساته، ونجد هذا الأمر لأنه أشمل وأكثر عمومية، حيث أن الدول التي كان لها اليد في تكوينه تلتزم به فقط بيمنا الأخرى لا يشترط أن تلتزم به على النحو ذاته، حيث أن من أهم شروطه أن لا يكون هنالك أي مخالفة لأي من الأعراف الدولية وذلك لانه أعم وأشمل من العرف الدولي الخاص [2]، وعلى هذا النحو نجد أن العرف الدولي يعد المصدر الوحيد للحصانة القضائية في الدول التي لم ترتبط باتفاقيات دولية مسبقاً، والتي لم يتم إصدار أي تشريعات حولها أو تشريعات داخلية ذات علاقة بها، وعليه نجد أن العرف الدولي لا زال محتفظاً بأهمية كبيرة ومحورية بالنسبة لقواعد الحصانة القضائية، وعلى الرغم من وجود الاتفاقيات

(1) مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، غير منشور، 2000، ص 58.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص41.

المتعددة والقوانين والأنظمة الداخلية التي تضمن الحصانات في اعتبارها المصدر التاريخي للحصانة القضائية. [1]

ثانيا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية كمصدر لقواعد الحصانة القضائية: كان هنالك استمرار لتطبيق الأعراف والمواثيق الدولية المتعلقة بالدبلوماسية والتي قد استمرت في المجتمع من خلال النظام السائد، والذي يتم تطبيقة لجميع التصرفات والاتجاهات التي يتبعها رؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين وذلك إلى غاية القرن السابع عشر، إلا أنه نجد أن هذا التطور قد جاء ليتماشى ويتساوى مع تطور القانون الدولي العام والمجتمع الدولي وهذا الأمر يعني أن يعني أن الأعراف الدبلوماسية لن تأخذ شكل معاهدة متعددة الأطراف، إنما كانت على شكل معاهدة ثنائية وهذا الأمر نجد أنه الأساس القائم من أجل تبادل مواثيق وأساليب المعاملة بالمثل، ونجد على هذا النحو أن الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية تعد من أهم الوسائل والأساليب التي قد ساعدت بصورة أساسية على تثبيت القواعد التي تتبعها الحصانات القضائية للحفاظ على حصانة المبعوث الدبلوماسي، حيث نجد أنها قد ساهمت بصورة كبيرة وذات فاعلية وجدية في محورة وتحديد وتقنين قواعد العرف الدولي ضمن مجموعة من النصوص التي تتميز بالوضوح والصراحة واليقين. [2]

ومن أبرز المعادات الثنائية التي جرت على نفس المحور هي معاهدة السلام والصداقة والتجارة بين إنجلترا وروسيا عام 1623 والمعاهدة التي تمت ما بين البرتغال وبريطانيا عام 1809 المعاهدة ايضاً ما بين تركيا وبريطانيا عام 1809 ومعاهدة الصداقة الجارية بين كل من هولندا والمكسيك عام 1928 [3]، إلا أنه في عصر النهضة وبداية ظهور الدبلوماسية الحديثة بدأت القواعد المكتوبة تظهر

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص91.

(2) المرجع سابق.

(3) وشاعو رشيد، مرجع سابق، ص23.

بصورة جلية وكبيرة أكثر مما كانت عليه في السابق، وهذا الأمر يحدث نتيجة التفاعل والانتقال إلى نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم والسعي من أجل استقراره ونجد على هذا النحو أن نصوص المعاهدات تشكل منها الثنائية العامة وتشريعات الدول والاجتهاد من الفقه الدولي ومن خلال مصادر القواعد الدبلوماسية المكتوبة أيضاً، بحيث أن اتفاقية فيينا لعام 1815 تعد من أول الاتفاقيات التي تم وضعها لتحديد درجات التمثيل الدبلوماسي من دون وجود أي منافسة، وهي التي تحدث ما بين الأسبقية التي كان يتم ادعائها من قبلهم، وكذلك اتفاقية هافانا لعام 1928 التي تهتم بالموظفين الدبلوماسيين، والتي نصت في المادة 14 منها "الممثلون السياسيون يتمتعون بالحرمة بالنسبة إلى ذاتهم وأموالهم ومسكنهم الخاص ودار السفارة". [1]

بينما عند الحديث عن رؤساء الدول الأجنبية فإن الحصانة والحرمة التي يتمتعون بها نجد أن الأغلب منها يعتمد على الأعراف والقواعد الدولية والمجاملات ولم تحظى بكثير من الأهمية من ناحية التقنين في الشكل العام للمعاهدات والاتفاقيات إلا في القرن العشرين، ففي هذه الأثناء بدأت الزيارات الرسمية لجميع الرؤساء الدوليين تتخذ طابع خاص ومهم على مستوى العلاقات بين الدول، حيث أنه لم يعد إقامة بعثات دبلوماسية وقيام الدول بإرسال ممثلين دبلوماسيين يعد الدليل الوحيد على حسن العلاقات بين الدول، وأيضاً فقد أخذت المؤتمرات الدولة تسارع بشكل كبير في العديد من المحافل الدولية من أجل زيادة العلاقات الدولية والقيام بإنشاء علاقات دولية ومن أجل ذلك جاءت العديد من المعاهدات الدولية الحديثة ونصت على أنه لا بد من حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومنها اتفاقية نيويورك لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية الصادرة في 14 ديسمبر 1973. [2]

---

(1) عبد الكريم كاظم عجيل، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص22.

(2) اوشاعو رشيد، مرجع سابق، ص24.

حيث أن الاتفاقيات الدولية تعد من المصادر الأساسية والرئيسية للعلاقات الدبلوماسية وهي قد ترافقت مع تطور العلاقات منذ القدم ومع ظهور الاتفاقيات والنصوص المكتوبة من القوانين والمراسم والتشريعات الداخلية، فمن خلال تمثيل قواعد العمل الدبلوماسي نجد أنها شكلت مصدراً أساسياً للوصول إلى مرحلة الدبلوماسية فمنذ القرن الخامس عشر، برزت الحاجة لتحديد وتنظيم وتقنين قواعد الدبلوماسية على الصعيد الدولي. [1]

حيث أن ازدياد عدد الدول التي تتطور في المعاملات الدولية واتساع قاعدة التمثيل الدبلوماسي بينها وبين أي مصالح الدولية، هذا الأمر أدى إلى قيام بعض الدول بالايثار لدول اخرى من أجل المعاملة الخاصة لمبعوثيها، فالاعتبارات تتعلق بطبيعة العلاقات ما بين الدول. [2]

ومن أجل الحد من هذا الاختلاف قامت بعض الدول إلى إجاد نص لإيراد القواعد في الحصانة القضائية ضمن اتفاقيات خاصة بينهما، وقد كانت أول معاهدة دولية للعلاقات الدبلوماسية هي "معاهد السالم والصداقة والتجارة" التي تم انعقادها سنة 1623م بين "إنجلترا وروسيا"، ومعاهدة "وستنفاليا" المنعقدة بين بعض الدول لها سابقا–والمعاهدة المنعقدة بين إنجلترا أو بريطانيا والدولةً الأوربية سنة 1648. [3]

ففي مجال الاتفاقيات الدولية، نجد أن الدول في الشكل الظاهري لم يبدأ من خلال النص بالمعاهدات على أحكام خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلا منذ القرن الماضي، وقد كانت تقتصر فقط على المعاهدات الكبيرة بحدود المائة معاهدة والبعض منها دولية والأخرى أوروبية، حيث أنه في بعض المعاهدات هي التي تم إبرامها ما بين "البرتغال وبريطانيا" سنة 1809، وبين هذه الدول وتركيا

---

(1) علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص169.

(2) سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص92.

(3) الشافعي محمد بشير، (1998–1997)، القانون الدولي العام في السلم والحرية، ط6، مكتبة الجالء الجديدة، المنصورة، ص 373.

في نفس السنة، وبعضها ما بين دول أوروبية وأخرى بعض الدول الأسيوية والأمريكية، كالمعاهدة بين "فرنسا والإكوادور"، وبينها وبين عدة دول أخرى في أمريكا اللاتينية سنة 1843، وأول اتفاقية متعددة الأطراف نصت صراحة على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، هي اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين المتخذة من قبل المؤتمر الأمريكي الدولي السادس، والموقعة في هافانا عام1928، والاتفاقية المنعقدة بين "الدانمارك وفنلندا" و"النرويج والسويد" الموقعة في عام 1955م. [1]

بينما فيما يتعلق عصبة الأمم، ففي عام 1927م قدمت لجنة خبراء القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم تقريرًا إلى مجلس العصبة، والتي قد أوضحت فيه لا بد من الضرري أن يتم تقديم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، غير أن مجلس العصبة لم يلتفت إلى قرار اللجنة، وحذف الموضوع من جدول أعمال مؤتمر الهاي لعام 1930م. [2]

وعلى هذا النحو نجد أن الدكتور "عبد العزيز سرحان" قام بطرح وتقديم رأيه فيما يتعلق ويخص المعاهدات الثنائية على أنها لم تكن ذات أهمية ملحوظة وواضحة من أجل إنشاء القواعد التي تختص بالعلاقات الدبلوماسية، وأوضح أن الاتفاقيات الثنائية التي تم عقدها من خلال الدول في بدايات ظهور العلاقات الدبلوماسية، من الممكن أن ينظر إليها على اعتبارها مصدراً أساسياً من مصادر القواعد المعرفية العامة الدولية، وهي التي تحكم جميع العلاقات الدبلوماسية المتبعة في القانون الدولي، وذلك بالقدر التي تعد فيه المعاهدات الثنائية مصدرًا للقواعد العرفية في القانون الدولي. [3]

ثالثا: التشريعات الداخلية: نجد أن التشريعات الوطنية الداخلية جاءت كنتيجة حتمية من أجل إبرام المعاهدات أو كإجراء إنفرادي يتم من خلال الدولة ذاتها من أجل حماية رؤساء الدول والمبعوثين

---

(1) علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، 95.

(2) سهيل حسين الفتالاي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص93.

(3) عبد العزيز سرحان، تقنين أحكام القانون الدولي العام، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ،1989، ص 34.

الدبلوماسيين من أي خطر أو مشكلات قد يقع بها الشخص الدبلوماسي، وعلى هذا النحو نجد أن حكومة هولندا كانت من أول الحكومات التي قامت بإصدار قانون عام 1651 والذي ينص على "أن القانون الدولي العام وحتى قوانين البرابرة تقضي باحترام وتكريم السفراء والممثلين الدبلوماسيين الموفدين من قبل الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات ولذلك يحظر على كل إنسان إهانتهم أو التعرض لهم. [1]

وعليه نجد أن الاتفاقيات الدولية تتعلق بقواعد الحصانة القضائية والتي لا تشمل جميع الدقائق والتفاصيل لهذه القواعد، وإنما تركت ذلك إلى قواعد القانون الدولي الذي يعتبر عنصراً أساسياً مكملاً لنصوص الاتفاقيات، وهذا الأمر جرى عليه العمل بالنسبة لاتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وتم اعتبارها من المكملات لنصوص الاتفاقيات وعليه فإن القاضي الوطني لا يطبق الا القانون الذي يتم إصداره من قبل الدولة بما يتفق مع الإجراءات التي نص عليها النظام القانوني، حيث أنه يصعب عليه الرجوع للعرف الدولي، بحيث اتجهت أغلب الدول لإصدار قوانين خاصة وترتبط بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، وخاصة لا سيما قبل صدور اتفاقية فيينا بحيث تكون هذه القوانين أسهل للقاضي الوطني مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وعليه فإن القوانين الداخلية تتسم بالإقليمية، فلا يتم تطبيقها إلا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى، حيث أن القوانين والأنظمة الداخلية تم تركها تحت تصرف الدول التي يتم تقرير محتواها ومن هم الأمور:

(1) اوشاعو رشيد: المرجع نفسه، ص24.

– القوانين والأنظمة التي تتعلق وترتبط بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية ذات العلاقة بالأجانب، وهي تتعلق بصورة أساسية بقواعد المجاملة الدبلوماسية وتقوم على مبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها ما هو مطبق بالقانون الدبلوماسي التقليدي.

– القانون ذو العلاقة بتنظيم وزارة الخارجية والعمل على تحديد اختصاصاتها، وهو يشمل على البعثات الدبلوماسية التي يتم اعتمادها من قبل الدولة في الخارج والعمل على تشكيلها وبلورتها ضمن الشروط والإجراءات وجميع الواجبات التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحإليه لجميع وظائف البعثات الدبلوماسية والنظام التأديبي.

– قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

– مبدأ المعاملة بالمثل حيث أنه من أجل أن يكون القانون الدبلوماسي ذو فاعلية كبيرة ومباشرة من أجل العمل على توفير بعض الضمانات، ومن أهمها مبدأ المعاملة بالمثل، فهو المبدأ الذي يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية[1]، وعليه فإن التشريعات الوطنية الداخلية تعد من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات والحصانات.

(1) غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 39–40.

الفصل الثالث
أنواع الحصانة الدبلوماسية

من المحتمل أن يترتب على الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي ضرراً بالمواطنين ومشكلات بحقهم، وخاصة في الدولة التي تستقبل الدبلوماسي الموفد إليها أو في اموالهم أو في الممتلكات الخاصة والشخصية بشكل عام، على اختلاف التوقيت سواء أثناء مزاولته للأعمال الموكلة إليه بصورة رسمية أو من خلال التصرفات والأعمال ذات الخصوصية، وعليه فقد اقتضى الأمر حصانة الدبلوماسي لكي يكون بعيداً كل البعد عن أي نوع من المسألة القانونية وعليه فقد حدد القضاء أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، يتناول هذا الفصل أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي حيث أن بيان هذه الأنواع يساهم في معرفة إذا كانت الحصانة القضائية للمبعوث مطلقة أو مقيدة، وأيضا يتحدث عن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة والحصانة التنفيذية.

المبحث الأول
أنواع الحصانات القضائية

مما لا شك فيه أن الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر والتغيرات وذلك في حال عدم السماح من قبل السلطات ذات الاختصاص في الدول التي تستقبل الدبلوماسي في القبض عليه ومحاكمته وحبسه، لذلك في حال كانت الحصانة القضائية موجوده فإنه يقتضي في عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها حتى يتمكن من خلال ذلك من أداء أعماله بكل حرية دون اتخاذ أي وسيلة لمراقبته ومراقبة تصرفاته من قبل القضاء، وهذا الأمر يعني أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للسلطات القضائية في الدولة المعتمد لديها، لا يعني أنه محرر من إطاعة القوانين في تلك الدولة، فمن حيث ذلك أن أهم الواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي هو قيامة بإحترام القانون والأنظمة والتعليمات والتقاليد في البلد المضيف، فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية جنائية مدنية وإدارية، حيث أنه من المعروف أن الحصانة الجنائية مطلقة، ولا يرد عليها أي استثناء ففي مثل هذه الحالة لا يجوز أن يتم اتخاذ أي إجراء جنائي ضدة، في ذات الوقت نجد أن الحصانة المدنية نسبية فقد يرد عليها استثناءات. [1]

وعلى ذلك نجد أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المستقبلة، ويمتلك حصانة قضائية ومدنية وإدارية كقاعدة عامة ضمن الامتيازات التي يمتلكها فقد نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا على مايلي:" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الاتية:

(1) براهيم احمد خليفة: مرجع سابق، ص59.

1- الدعاوى المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها في حالة ما إذا كانت حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لأغراض البعثة.

2- الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث والتركات.

3- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها وذلك خارج وظائفه الرسمية. يتمتع كذلك بالإعفاء من الأدلاء بالشهادة.

إن التمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

1- الحصانة القضائية المدنية والإدارية: يعد القضاء على أنه وظيفة من وظائف الدولة الحديثة التي نشأت مع نشوء الدول ويعد من أهم الأعمال التي تقوم عليها سيادة الدولة والتي يتم احتاركها من قبل الدولة وتقوم الدولة بتطبيقها وممارستها من الأجهزة ذات العلاقة والاختصاص بها، والتي تم إطلاق عليها السلطة القضائية وتتم ممارستها من خلال السلطة القضائية عن طريق مؤسسات تعرف بإسم المحاكم ويعرف الاختصاص القضائي بأنه سلطة الحكم بمقتضي القانون في خصومة معينة [1].

ونجد أن الاختلافات قد تبينت وتركزت حول الحصانة القضائية ضمن نقطتين مهمتين هما:

- تحديد طبيعة الحصانة القضائية المدنية.

- مدى نطاق الدعاوي المدنية التي تخضع لأحكام هذه الحصانة حيث لم يستقر التعامل الدولي على اتجاه موحد إزاء ذلك قبل صدور اتفاقية فيينا عام 1961.

(1) سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص178.

وعليه نجد أن مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد حاول أن يقوم بوضع جملة من القواعد الموحدة التي يتم الاستقاء من أحكامها المستمدة من العرف الدولي دون أن يكون هنالك أي تقييد بنظرية أو أتجاه معين، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تم بذلها من قبل مؤتمر فيينا في إعداد وصياغة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وذلك بالتتابع مع نظريات لتطور مهمة المبعوث الدبلوماسي في توطيد هذه العلاقات، ونجد أن هنالك العديد من الثغرات ومواطن الخلل التي تتواجد داخل النصوص في هذه الاتفاقية والتي تتعلق بأحكام الحصانات القضائية والمدنية، والتي تكون مصدراً لاختلاف التطبيقات في الحالات المتشابهة في الدول المختلفة [1]، ومن خلال ما سبق تبين لدينا أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة المعتمدة لديها حيث أنه لا يجوز رفع أي دعوي مدنية أو إدارية ضده أمام محاكمها وهذا هو الأصل الذي تقوم عليه العلاقات الدبلوماسية، ويعود السبب في ذلك إلى أن المبعوث الدبلوماسي يقنط في تلك الدولة إقامة عارضة مهما طالت المدة ففي النهاية سيعود إلى الدولة التي قدم منها، ونجد أن طبيعة الوظيفة الدبلوماسية وما تقتضيه من التمتع بالاستقلالية التي تتعارض وإخضاعه للقضاء المدني أو الإداري. [2]

وترتكز طبيعة الحصانة القضائية المدنية على أنه عند عرض أي نزاع قد تم وجرى أمام القاضي وتبين له أن المدعى عليه هو مبعوث دبلوماسي فإنه يحكم له عادة بعدم الاختصاص، وله الصلاحية والحق في إثارة ذلك ولو تلقائيا، حيث أنه يتعلق ذلك بالنظام العام، إلا أنه ذهب هنالك رأي أخر يقتضي بالقول أن الدفع الذي يتم تقديمة في هذه الحالة عادة ما يكون بعدم قبول الدعوى المقدمة وهو عادة ما يكون ذو علاقة وارتباط بالصفة التي يكون عليها المدعي العام، وهذا الأمر ما تجعله

---

(1) سهيل حسن الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص100.

(2) علي صادق ابو هيف: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص175.

يتمتع بالخضوع للاختصاص القضائي الوطني، وعليه فقد تم تحديد جانب من الفقه الذي يقتضي بالرأي على أن الدفع بالحصانة القضائية يعد دفاع بعدم الاختصاص الدولي لدى المحاكم الوطنية وبناءاً على هذا القول نجد أن الحصانة القضائية تقتضي بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، وأن الحصانة القضائية المدنية تعرف على أنها القيام بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوي المدنية التي قد أقيمت ضده، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحاكم الدولية التي قد تم اعتماد الحكم لديها من أجل دين منعه من مغادرة بلادها ذلك لعدم تسديده للديون التي تترتب عليه أو القيام بمصادرة أمتعتة وما يملك، وعليه فإنه لايمكن أن يتم إرغامه على المثول أمام المحاكم المحلية. [1]

وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع لقضاء الدولة التي تستقبلة ويكون بضيافتها في المسائل المدنية، وذلك يستند إلى حالتين:

الحالة الأولى: وهي في حال إقامة للمبعوث الدبلوماسي في الدولة، حيث أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في أي دولة مهما كانت طويلة تعد إقامة عارضة ووقتية ومحددة يتم فرضها نتيجة مهام وظيفته، حيث أن السفارة التي لا يعمل بها لا تعد محل لإقامته في الدولة التي يمثلها وبذلك يعتبر محل إقامته الثابت في الدولة التي يمثلها باعتباره مقره الأصلي.

أما الحالة الثانية: حيث أن طبيعة العمل الدبلوماسي يقوم على حفظ استقلالية الدولة والقيام بالمهام الوظيفيه والمهنية، والتي تركز بصورة أساسية على الحفاظ على الصفة العامة التي تمثل الدولة بالمهام المبتعث لأجلها، وهذا الأمر ما يتنافى مع جواز أن يتم رفع الدعوى عليه أو مقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة الموفد إليها [2]، وعليه فإن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء

(1) عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص ص 110-111.

(2) عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص 111-112.

الجنائي الإقليمي بصورة تامة وبشكل نهائي مع عدم إيراد أي استثناء ففي مثل هذه الحالة يختلف تماما بالنسبة للحصانة القضائية المدنية، إذ أن المبعوث الدبلوماسي قد يرغب مباشرة في الخضوع لهذا القضاء واللجوء إليه. [1]

ثانياً: الاختصاص الدولي غير المباشر، وفي هذا النوع من الاختصاص وهو الذي يتضمن مدى صلاحية المحاكم الوطنية في الأمر بتنفيذ قرارات المحاكم الأجنبية وذلك وفق الصادر بحق الوطنيين أو الاجانب الموجودين على ذات الأرض، وتمتع كل منها بنوع من الاستقلال في تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبي وذلك بصورة عامة، بما يحقق الأغراض السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تهدف إلى تحديد سياستها التشريعية، إلا أنه في العديد من القواعد ذات العلاقة بالاختصاص القضائي والدولي المتعلقة بالمحاكم الوطنية نجدها تخضع لقواعد القانون الدولي العام، مما يتعين على الدولة أن تقوم بإستبعاد بعض النزاعات المتعلقة بالاختصاص في محاكمها الوطنية، وهي كالقواعد المتعلقة بالحصانة القضائية للدول الأجنبية ولرؤسائها ولمبعوثيها الدبلوماسيين وغيرهم من الأجانب الآخرين، وذلك ضمن حدود معينة، بينما عند الحديث عن القانون المقارن نجد أن المحاكم الفرنسية اختصت في هذا الموضوع بمقاضاة الأجنبي حتى وأن تمت إحالته إلى عدم الإقامة في فرنسا وذلك من أجل تنفيذ الالتزامات التي تمت في فرنسا، وهذا هو الأمر عليه في المحاكم البريطانية التي تقوم بمحاكمة الأجنبي في حالة إمكانة القيام بتنفيذ قرار الحكم الذي يصدر بحقه وهذا ما يعرف بمبدأ " قوة النفاذ " وهو المبدأ الذي يقصد به بأن المحاكم البريطانية اختصاصها في حل النزاعات التي تملك بشأنها السلطة الفعليه من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة منها وفي العادة تكون قوة النفاذ مؤقتة على مدى إمكانية قيام المحكمة في التبليغ الخصم بالدعوى. [2]

---

(1) المرجع السابق، ص113.

(2) سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 180-182.

وعند الحديث عن الوضع في العراق نجد أن القانون العراقي قد نظم الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية وقد أجاز للأجنبي أن يقوم بمقاضاة الشخص العراقي ذلك عندما يترتب على ذمته من التزامات حتى ما نشأ من خلاف خارج العراق، فقد أجاز مقاضاة الأجنبي على صفته مدعى عليه في الحالات التالية:

- وجود الأجنبي في العراق.
- إذا كان موضوع الدعوى متعلق بعقار موجود في العراق.
- إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بمنقول موجود في العراق وقت رفع الدعوى.
- إذا كان موضوع الدعوى عقد تم إبرامه في العراق.
- إذا كان موضوع الدعوى عقد تم إبرامه خارج العراق وكان واجب التنفيذ فيه.
- إذا كان موضوع الدعوى قد تم عن حادثة تكون قد وقعت في العراق.

ونجد أن بعض الآراء قد ذهبت إلى القول أن الدفع بالحصانة القضائية يعد دفاعاً عن القيام بالاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، وعليه فإنه يتم اعتبار أن الدولة هي الوحيدة التي تقوم بتنظيم اختصاصها القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية، وإنه لا يجوز لأي جهة أن تقوم بتنظيم ذلك الأمر بصورة إجبارية على إرادة الدولة، حيث أن هنالك جملة من القيود التي يتم فرضها من قبل القانون الدولي العام حول حرية الدولة التي تختص بتنظيم الاختصاص القضائي الدولي، ومن هذه القيود المعروفة بإسم الحصانة الدولية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي على اعتبار أنه شخص أجنبي ففي مثل هذه الحالة يتم استثنائه من الاختصاص العام الدولي للمحاكم الوطنية، وقد تم انتقاد ذلك من أجل طبيعة الحصانة القضائية واعتبار أنها تخرج عن المفهوم العام للاختصاص حيث أن قواعد

الاختصاص تعد قواعد داخلية تتكفل بها الدولة ضمن تشريعاتها وذلك وفق ما تقتضية الدولة [1]، وعليه نجد أن الحصانة القضائية في القانون الدولي تقوم ضمن أساس حيث أن الأصل في كل دولة لها سلطة واسعة في القضاء قد أجازت المنازعات التي تنشأ ضمن الإقليم وذلك بغض النظر عن طبيعة النزاع القائم ما بين الخصوم ففي مثل هذه الحالة فإن الدولة تستمد سلطتها من مبدأ سيادتها واستقلالها، إلا أن هذه السلطة لا تعد سلطة مطلقة إنما هي سلطة هي مقيدة بما تفرضه قواعد هذا القانون، ومن حقوق للمبعوث الدبلوماسي أن قضاء الدولة المستقبلة وهذا ما ضمنته الحصانة القضائية. [2]

وعليه فإنه يمكننا القول على أن الحصانة القضائية من خلال ذلك يمكن اعتبار الحصانة القضائية قيدا يقع على سلطة الدولة في القضاء الذي يتم فرضة وفق أحكام القانون الدولي العام وذلك عندما يتم استبعاد المبعوث الدبلوماسي من الولاية للمحاكمة، وأنما لانها تملك السلطة في تنظيم الاختصاص وحل النزاعات ما بين الخصوم، حيث أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الأمور المدنية للدولة لا تعد من الحصانات القضائية المطلقة، حيث أنها تخضع لبعض الدعاوي والاختصاص في محاكم الدولة المستقبلة رغم احتفاظه بصفته الدبلوماسية، كالدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات والوصية وغيرها من الدعاوى التي يطبق عليها القاضي الوطني قانون المبعوث الدبلوماسي الشخصي أو أي قانون آخر طبقا لقواعد تنازع القوانين حيث أن تطبيق القانون الأجنبي من قبل المحكمة يخضع الدعوى لاختصاص المحكمة الدولية وينفي عنها صفة الاختصاص. [3]

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 113-114.

(2) المرجع السابق، ص115.

(3) عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 111-112.

1- إن الحصانة القضائية تقوم على مجموعة من الأسس الثابتة في القانون الدولي العام وذلك نتيجة ما يتم فرضة من قبل مجموعة الدول وذلك من خلال إلزام القيام بمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية من أجل تثبيت وتقوية العلاقات ناهيك أن هذا الالتزام، حيث أن هذه القاعدة من شأنها أن تحدد القيود التي ترد على الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وذلك لعدة أسباب منها:

- الحصانة القضائية لا تمنح للمبعوث الدبلوماسي إلا إذا توفر شرطان أساسيان وهما:

- أن يكون أجنبياً.

- أن يتمتع بالصفة الدبلوماسية ففي حالة ما إذا تنازلت دولته عن الحصانة القضائية أو أن يتم التنازل عنها بناءاً عن الصفة الدبلوماسية أو في حاله معينة إذا ما انتهت المهمة الدبلوماسية، ففي مثل هذه الحالة إذا ما قرر البقاء في تلك الدولة المستقبلة فإنه يبقى محتفظا بصفته الأجنبية، وذلك لأن القيام بعمليات الإسقاط حول الصفة الدبلوماسية لا تجعل من الدبلوماسي وطنياً ومن ثم فإنه يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الأجنبي ومن ذلك فإنه يخضع لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وفي هذه الحالة فإن:

- إما خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاصها بناءاً على القواعد التي تختص بالنزاع القضائي الدولي يتم من خلالها حسم النزاع المفروض أمامها.

- وإما أن الدعوى قد تخرج عن اختصاصها وتكون من اختصاص محاكم دولة أخرى ومن ثم عليها الامتناع من النظر في الدعوى، والقول لو أن الدعوى تخضع للاختصاص المحلي لكان علي القاضي الوطني أن يحسم النزاع بغض النظر مكان نشوء الالتزام وإلا اعتبر منكر للعداله.

- وفي حال ما تم إيجاد أنها تخضع لاختصاص محكمة وطنية أخرى وفق قواعد الاختصاص المكاني والنوعي فعليه أن يحيلها عليها.

– وعليه فإن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الأمور المدنية لا تعد حصانة مطلقة، حيث انها تخضع لبعض الدعاوى ذات العلاقة والاختصاص بمحاكم الدولة المستقبلة على الرغم من الاحتفاظ بالصفة الدبلوماسية، وهي التي تكون على شكل الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات والوصية وغيرها من الدعاوى التي يطبق عليها القاضي الوطني قانون المبعوث الدبلوماسي الشخصي أو أي قانون آخر بما يتناسب وقواعد التنازع حيث أن تطبيق القانون الأجنبي الذي يتم من قبل المحكمة نجده يخضع لاختصاص المحكمة الدولية وينفي عنها صفة الاختصاص الوطني الذي تلتزم فيه المحكمة بتطبيق قانونها.

– وهي بعض الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة فتكون الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من غير الممكن ن تقوم بتنفيذ الحكم الصادر ضده وذلك لانه يتمتع بالحصانة القضائية من التنفيذ إلا إذا وافقت دولته على ذلك. [1]

– وأن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية مما يعني ألا تقع عليه أي مسؤولية نجدة يخضع لأحكام المحاكم العامة والاختصاص في محاكم دولته نتيجة الأفعال التي يرتكبها في الدولة المستقبلة، ويكون لدولته الحق في التناول عن اختصاصها القضائي العائد لمحاكم الدولة المستقبلة وذلك عن طريق تنازلها عن حصانة المبعوث الدبلوماسي، وعليه فإن الحصانة القضائية تبدو استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية ويترتب على ذلك عدة نتائج منها:

- على القاضي أن يتأكد من أن الشخص الأجنبي المطلوب مقاضاته أمامه لا يتمتع بالحصانة القضائية.

---

(1) موافقة الدولة علي تنفيذ الحكم الصادر ضد المبعوث الدبلوماسي تعتبر من قواعد القانون الدولي الخاص التي لا تجيز تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية الابعد موافقة حكومته وصدور قرار من المحاكم الوطنية يقضي بتنفيذها وهو ما يعبر عنه بالاختصاص الدولي غير المباشر.

• في حال كان الأجنبي يتمتع بالصفة الدبلوماسية فيتوجب على القاضي أن يتأكد بالدرجة الأولى من أن الدعوى المعروضة أمامه من الدعاوى التي لا تكون ضمن نطاق الحصانة القضائية على أن لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية أو أن تتنازل الدولة عن الحق. [1]

– في حال كانت الدعوى التي تم عرضها أمام القاضي تخرج عن نطاق وماهية الحصانة للمبعوث الدبلوماسي وتم الإثبات من قبل القاضي هذا الأمر أو أنها في حال كانت تدخل ضمن الحصانة القضائية وأن الدولة التي ينتمي إليها قد تم التنازل عنها فيترتب عليه فعلية في هذه الحالة أن يقوم بطرح اختصاصه فيها وذلك بما يتفق وقواعد الاختصاص القضائي الدولي، وذلك في اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي قد أصبح شخصاً اعتبارياً عادياً يخضع للقانون المحلي كأي شخص آخر اعتباري يخضع لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، في حالة ما إذا كانت الدعوى قد تخرج عن نطاق اختصاص القاضي وذلك بما يتلائم ويتناسب وقواعد الاختصاص القضائي الدولي التابع للمحاكم الوطنية، في هذه الحالة على القاضي أن يمتنع من النظر في هذه القضية باعتبار أن الأجنبي في هذه الحالة لا يخضع للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.

– قد يمنع القاضي الوطني من النظر في الدعوى وذلك في حالة ما إذا كانت تخرج عن نطاق اختصاصه الدولي وذلك في حالة كون الدعوى قد خرجت عن نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي أو أن دولته قد تنازلت عنها. [2]

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 116–117.

(2) موسى واعلي بكير، (2014–2015)، حصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، ص 31–32.

المبحث الثاني
موقف اتفاقية فيينا من الحصانة القضائية

مع تعدد الآراء والنظريات المختلفة المتناقضة حول الموضوع، كان على المؤتمرات المنعقدة أن يتم تحديد السياسة العامة الواجب القيام باتباعها وكان لزاماً أن يتم تحديد السياسات العامة لكلا الأطراف بما يرضي الجميع في موضوع الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وذلك من خلال الرجوع إلى الأعمال التحضيرية وجميع المناقشات التي نشأت ما بين أعضاء لجنة القانون الدولي الذين قد كلفوا بإعداد مشروع اتفاقيه فيينا ذو العلاقة والاختصاص بالعلاقات الدبلوماسية وبين أعضاء مؤتمر فيينا، وما نتج في النهاية أن إصدار القرار الخاص بأغلب النصوص فيما يتعلق بالحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، والتي قد كانت قد ظهرت بصورة وأضحة وجلية من خلال بنود الاتفاقية، حيث أنها قامت بمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة في الأمور المدنية وفيما يتعلق ويرتبط بالقيام بجميع الأعمال والتصرفات الرسمية للمبعوث الدبلوماسي والحصانة القضائية المقيدة في ما يتعلق بأعماله وتصرفاته المتعلقة بشؤونه الخاصة. [1]

أولاً: الحصانة القضائية المدنية المطلقة للأعمال الرسمية.

في المرحلة ما قبل صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، نجد أنه لم يكن هنالك أي أستقرار من قبل العرف الدولي وخاصة فيما يتعلق بمدى الحصانات الدبلوماسية القضائية التي يجب أن يمتلكها المبعوث الدبلوماسي، حيث أن هنالك العديد من الدول كانت تقوم بمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانات القضائية ضمن حدود الأعمال الوظيفيه ذات الصفة الرسمية، وهو ما قد

(1) سهيل حسين الفتالوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق ص145-146.

أطلق عليه بما يعرف بالحصانة القضائية المقيدة، وعليه نجد أنه قد اتجهت العديد من الدول إلى القيام بمنح الحصانات القضائية المطلقة وذلك بعد صدور الأتفاق العام والكامل حيث أصبحت حصانة المبعوث الدبلوماسي واضحة ومحددة وصريحة ودون أي مشكلات ففي الاتفاقية تم إيراد مجموعة من النصوص العامة التي تقضي على أن يتم منح الحصانة القضائية في الأمور المدنية، ونجد أن النص قد قام بإيراد مجموعة من الاستثناءات التي قد قيدت النصوص المحورية المتعلقة بالأعمال والتصرفات وتحديدها، بها حيث ان الصفة الرسمية الوارد نجد أنه لم يرد عليها أي قيد قد يحد إطلاقها، ومن أهم الامور الثابتة تتمحور حول أن المطلق يتم أطلاقة مالم يتم رد نص يقوم بتقييدة وهذا ما تم ذكرة في بنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث تم إقرار إن الحصانة القضائية المطلقة التي ترد في الدعاوى المدنية والتي تختص بجميع التصرفات والأعمال والتي تدخل ضمن جميع أعمال الوظيفة الرسمية التي تتم مزاولتها بالنيابة عن بعض الدول ولا يشترط الالتزام، فوفق بنود اتفاقية فيينا التي تختص بالمبعوث الدبلوماسي نجد أنه يتمتع بالحصانة القضائية المدنية التي تختص بالدعاوي التي يكون هو فيها مصدراً للالتزام في العقد، على اختلاف إذا كان العقد من ضمن العقود التي توجب رد حق الملكية، والتي تكون على شكل قيامة بإجراء عمليات بيع أو شراء أو الهبة لأملاكه وعقاراته القائمة والموجودة في الدولة المستقبلة، وغيرها من الأثاث والمنقولات واللوازم المستخدمة المتعلقة بالذهاب، حيث أنه من أهم العقود التي تقوم برد حق الانتفاع بنفس الشيء كقيامه بعمليات الإيجار والاستئجار وجميع منقولاته والأغراض الشخصية، ونجد أن المبعوث الدبلوماسي، ونجد أيضاً ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع أيضاً بالحصانات القضائية التي تتعلق وترتبط بعقود العمل أو الخدمة التي يتم إبرامها مع الغير وذلك بما يتفق ويتناسب مع الدولة التي تعهد بها من خلال تنفيذ أي مقاولة تعود لمصلحة البعثة ومن الأمثلة على ذلك القيام بعمليات البناء كالقيام ببناء مقر تابع للدولة أو من خلال إجراء مجموعة من الترميميات في هذا البناء أو أن يتم استخدامه

من قبل أشخاص للقيام بالأعمال المعينة والمحدده فيه، ونجد أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية عن الدعاوى الناشئة من (الفعل الضار) ففي مثل هذه الحالة فإنه لا يجوز أن تتم مقاضاته عن الضرر الذي قد يسببه للغير نتيجة إجراء عمل غير مشروع وغير واضح قد تم ارتكابه أثناء ممارسته الوظيفة والأعمال الرسمية التي أوكلت إليه، فمن أهمها الأضرار التي تنتج عن حوادث السيارات أو التي تنتج نتجة أرتكاب جريمة معينة منج عنها أضرار مادية لحقت بالطرف الآخر[1].

وعليه نجد أنه من غير الجائز أن تتم مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الدعاوى التي يكون مصدر فيها مصدر الالتزام من " الإرادة المنفردة " كالقيام بتوكيله بصفة رسمية للقيام بدفع جائزة معينة كان قد التزم بالقيام بدفعها لشخص معين أو من خلال الامتناع عن القيام بإستلام جائزة تم التبرع بها لشخص اَخر، فإنه أيضاً لا يجوز أن يتم القيام بإثراء المبعوث الدبلوماسي بدون سبب أو كسب غير مشروع على حساب الغير، وذلك لأن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع أن تتم في حال أنه عاد هذا الإثراء لمصلحة دولة المبعوث الدبلوماسي أو لبعثته، فعلى سبيل المثال إذا قام شخص معين بالقيام بدفع مبلغ معين عن طريق الخطأ أو دون سبب إلى بعثة دبلوماسية، ففي مثل هذه الحالة فإنه من غير الممكن أن تتم مقاضاة البعثة أو رئيسها أو الموظف الذي تم تسليمة مبلغ محدد وذلك أثناء الواجب الرسمي بموجب دعوى الإثراء غير المشروع، وأيضاً فإنه من غير الجائز أن تتم عملية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الدعاوى ذات العلاقة بشؤون الشركات بصفته رسمية على خلاف الصفة والهيئة التي يدخل بها وهذا ما يتلق بالدعاوي سواء أكان وصيا أو وريثا أو موصى له، ونجد أن الدعوى لا تقام ضد المبعوث الدبلوماسي بالذات إذا مثل بعثته أمام محاكم الدولة. [2]

---

(1) سهيل حسين الفتالوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص146.

(2) محمد حافظ غانم، العالقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة النهضة مصر، القاهرة، ط 1960، ص130.

وعليه فإن المقصود بالحصانة القضائية المدنية هو إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الدعاوى المدنية المقامة ضده، وهذا الأمر يعني انه من غير الجائز للمحاكم في الدولة المستقبلة أن تقود بتقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديون ملزم بسدادها، مما يترتب على ذلك منعه من مغادرة البلاد. [1]

وعليه نجد أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية أمام المحاكم المحلية، وليس بالحصانة القضائية التي تقع وتقام ضد القانون وذلك لأن المسؤولية القانونية التي تترتب عليه تبقى قائمة وتلاحقة في بلده الأصلي [2]، هذا الأمر يستوجب القيام بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أن يخضع لأي نوع من أنواع المحاكمات والعمليات القضائية الإقليمية ففي بعض المسائل المدنية يعد هذا الأمر ضياع للحقوق لبعض الأشخاص الاعتباريين الذين قد يكونون مدينين لهم في الدولة المعتمد لديها، حيث أن ما يترتب على هؤلاء الأشخاص في حال رفض المبعوث الوفاء بدينه أو القيام بالتزامه عند مطالبتهم له بصورة ودية أن يقوموا باللجوء إلى مجموعة من الوسائل وهي:

– أن يتم التقدم إلى الرئيس المباشر للمبعوث المدين، ففي حال كان المدين من أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية ففي مثل هذه الحالة يتم تقديم الشكوى لرئيس البعثة، وفي حال كان رئيس البعثة هو المدين هذا الأمر يستوجب القيام بتقديم شكوى إلى وزير خارجية دولة الدائن، ولرؤساء المبعوث المشكو، حينها يتم الإقرار في ما إذا كان هنالك أي إجبار على الوفاء بالدين أو القيام بالاقتطاع من مرتبة أو أن تتم مقاضاة المبعوث أمام محاكم بلده، ففي مثل الحالة النهائية يكون للدائن أن يلجأ إلى محاكم المبعوث للمطالبة بحقه وفق مجموعة من الإجراءات التي يفتضي بها البلد، ففي مثل هذا

(1) على حسين الشامي، مرجع سابق ص 554.

(2) بشيري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 215.

الحاله له أن يقوم بإنابة شخص ما ليقوم بالإجراءات التي يقضي بها هذا البلد أحد المحامين أو الوكلاء المقبولين أمام تلك المحاكم. [1]

– ثانياً: يوجد هنالك أيضاً أحتمال اَخر يغني الدائن عن القيام باللجوء إلى الوسائل السابقة من أجل الحصول على حقة، ويكون ذلك بقبوله بالاحتكام إلى القضاء المحلي ويتنازل عن حقه في الإعفاء من الخضوع له، ففي مثل هذه الحالة يكون حق للدائنين أن يقوموا بتقديم دعوى مباشرة إلى هذا القضاء ويصبح بذلك هذا الشخص مختصًا في الدعوى والفصل فيها. [2]

ثانياً: الحصانة القضائية المدنية المقيدة للأعمال الخاصة

عند الحديث عن القاعدة التي جاءت بها اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961 م، هي أن المبعوث الدبلوماسي يكتسب الحصانة القضائية لجميع أعماله وتصرفاته المتعلقة بالشؤون الخاصة والذاتية، إلا أن هذه الخاصة لا تعد مطلقة كما هو الحال في التصرفات والأفعال والأعمال الرسمية، فقد ورد في الاتفاقيات جمله من الاستثناءات المتعددة التي تتعلق بالتصرفات والأفعال الرسمية تم تحديدها من القاعدة هذه وأخرجت من الحصانة الدبلوماسية في حالات معينة، وتم إخضاعها لإختصاص المحاكم في الدول المستقبلة، إلا أن هذه القاعدة لا نعد مطلقة كما هو الحال بالنسبة للتصرفات والأعمال الرسمية، حيث ورد في الاتفاقيات جملة من الأعمال الرسمية التي يكون عليها استثناءات متعددة، قامت بتحديد الحالات التي تم إخضاعها للاختصاص من قبل محاكم الدولة التي تستقبل الاعتبارات والظروف الخاصة. [3]

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص188.

(2) المرجع السابق، ص189.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص151.

وعلى هذا النحو نجد أن هنالك العديد من الدول قد اتجهت إلى تقييد مبدأ الحصانة القضائية في العديد من المسائل المدنية، ففي آواخر القرن التاسع عشر نجد أن الدول قامت بإقرار مشاريعها التي تقوم بتقييد مبدأ الإعفاء من قبل القضاء المدني والاستثناءات من بعض الأعمال من هذا الإعفاء، فقد تم اجتماع سنه 1895 وتم الإقرار من قبل القانون الدولي في مشروع لمبدأ نص في المادة 16 على أنه "لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية في حالة المقاضاة بسبب التزامات تعاقد عليها المبعوث خلال قيامه بممارسة مهنة أخرى بجانب مهامه الدبلوماسية في البلد المعتمد لديها، كما لا يجوز التمسك بهذه الحصانة في الدعاوى العينية، وما ورد أيضاً في الاجتماع الحأصل في نيويورك سنة 1929 قرر المعهد المذكور في مشروعه ألا يشمل الإعفاء من القضاء الإقليمي في حالات تم ذكرها على وجه الخصوص ". [1]

وعليه نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قامت على أخذ بالمبدأ المتعلق بالمدنية، نجد أن أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قامت بأخذ مبدأ خاص بالمدنية وتم تقصيره ليتناسب ويتلائم مع الأعمال والتصرفات التي تتم مزاولتها، والتي تتم من قبل المبعوث الدبلوماسي وما يتعلق به بصفة شخصية، وعادة ما يكون من الأعمال والتصرفات وعادة ما تكون تلك الأعمال والتصرفات لها علاقة بالحقوق العينية والعقارية والدعاوي التي ترتبط بالإرث والتركة والأعمال والتصرفات المرتبطة بالنشاط التجاري والمهني، إلا أن هنالك مجموعة من الحالات التي يتم استثناءها من مبدأ الحصانة وذلك وفق ما تم إيراده في اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961 وهي كما يلي:

أولاً: الدعاوى العينية العقارية: من خلال هذا النوع من الدعاوى نجد أن هنالك العديد من الفقهاء المختصين بالقانون الدولي الذين نادوا بضرورة خضوع الدعاوى التي تتعلق بالعقارات التي يمتلكها

(1) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 155.

المبعوث الدبلوماسي بصفتة الشخصية لاختصاص محكمة الدولة المستقبلة ومن أهم الفقهاء ممن نادوا بهذا الأمر "براديه" و"فاتيل"، وعلى هذا النحو نجد أنه قد جاء في الفقرة (أ) من الاستثناءات التي تم ذكرها في الماده 1/31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 حيث أنه تستثنى من الحصانة القضائية الدعوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في إغراض البعثة " [1]، وعلى هذا النحو نجد أن اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 قد أخذت بما سبق ذكرة في الاتفاقية والذي من خلاله نجد ان ما يميز ما بين العقارات الخاصة التي يملكها المبعوث الدبلوماسي لمصلحته الشخصية، وبين تلك التي يملكها بالنيابة عن دولته لاستخدامها في أغراض الابتعاث حيث أن هنالك العديد من الدول التي لا تسمح بالقيام بتسجيل العقارات التي تتواجد بإسم الدولة الأجنبية، مما يضطرها إلى تسجيل العقار باسم مبعوثيها الدبلوماسيين. [2]

ومن الدول التي قد أخذت بهذا المبدأ كل من فرنسا وألمانيا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والعراق، والتي قد تم إسناد الاختصاص إلى المحكمة ووجود العقار على اعتبار أنها أقرب المحاكم إليه، هذا الأمر يسهل عملية الانتقال إلى الموقع ليتم إجراء المعاينة عليه أو طلب خبير ليتم تثبيت الحالة وهذه القاعدة لها أهمية في القانون الدولي، وذلك لأن محكمة الدولة التي يقع العقار في دائرتها تكون أكثر قدرة وإمكانة في اتخاذ إجراءات القيام بالتنفيذ الفعلي بالمرحلة التي تلي صدور الحكم لما لها من قوه نفاذ، تكفل تحقيق الآثار بخصوص المال الذي تم التنازع عليه، حيث أنه كان من رأي بعض الفقهاء أنه نادى العديد من الكتاب بضرورة خضوع الدعاوى ذات العلاقة بالعقارات

(1) أنظر الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 160-161.

التي يشغلها المبعوث الدبلوماسي على اعتبار الصفة الرسمية أو المتعلقة بالاختصاص في محاكم الدولة التي تستقبل ومن الدول التي أخذت بهذا الأمر كل من النمسا وكولومبيا والهند. [1]

بينما فيما يتعلق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نجد أنه قد تبين من خلالها أن يتم منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية في الدعاوي العيها اشترطت بالمقابل مجموعة من الشروط أهمها:

1- أن تتعلق الدعوى بعقار كائن في الدولة المستقبلة، سواء كان عقارًا بطبيعته كالأرض أم عقارا بالتخصيص كآلات الحرث، أما إذا تعلقت الدعوى بمنقول فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في هذه الحالة

2- أن تكون الدعوى المقامة على المبعوث الدبلوماسي واردة على حق عيني متعلقة بعقار، سواء كان هذا الحق أصليا كحق الملكية، أو كان تبعيا كحق الرهن، أما إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بحق شخصي وارد على عقار كعقد إيجار مثال، فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية إزاء ذلك.

3- أن يكون هذا العقار مملوكا ملكية خاصة للمبعوث الدبلوماسي، سواء أكان هذا العقار تحت حيازته مباشرة، أو مؤجرا للغير بغض النظر عما إذا كانت دولته هي التي دفعت قيمته، أم المبعوث الدبلوماسي اشتراه من حسابه الخاص، مادامت سجلات التسجيل العقاري تشير إلى أنه ملك المبعوث الدبلوماسي.

ثانيا: الدعاوى ذات العلاقة والاختصاص بالميراث والتركات: في هذا الصدد نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 قد خرجت بجميه من المواد ذات العلاقة بالدعاوى المتعلقة بشؤون

(1) سهيل حسين الفتلاي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 153.

الإرث والتركات فمن نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، نجد ان هنالك استثناء للدعوى تتعلق بالميراث والشركات من نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، ونجد أنه لم يكن معروفاً في لماضي ولم يقوم على قاعده من قواعد القانون الدولي ولم تكن هنالك أي معرفة له في الماضي ولا يقوم ضمن قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ولم يكن هنالك أي تأييد من قبل الآراء الفقهية ولم يجر عليه العمل الدولي ولم تأخذ به التشريعات المختلفة فعلى العكس من ذلك نجد أن بعض الأحكام الموجودة في المحاكم قد اتجهت نحو القيام بمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية فيما يتعلق بذات الموضوع، إلا أن لجنة القانون الدولي وصلت إلى قناعة نحو القيام بإدخال هذا الاستثناء في المشاريع التابعة لها لمجموعة من الاعتبارات التي تتعلق بأحكام القانون الخاص الدولي، وهي التي نجدها قد خضعت بسببها عملية أنتقال التركة وكيفيه أدارتها وما يتعلق بموقع العقار وما يترتب عليه من التزامات تقتضي بالابتعاد عن محاولة تضييع الحقوق والعقار لذوي العلاقة، وهذا الأمر ما تم اقتضاءة لضرورة الابتعاد عن تعطيل أي من الإجراءات التي تتعلق بالميراث بالاضافة إلى ذلك فإن المبعزث الدبلوماسي لا يتضرر من الدعاوى التي تتعلق بالميراث والتركة، وذلك لأن محاكم الدولة التي يتم الاعتماد عليها في الغالب لا تقوم بتطبيق القواعد الموضوعية الأجنبية التي تتعلق وترتبط بالتركات والميراث، وعلى هذا النحو نجد أنه في الغالب ما يتم تطبيق القواعد الأجنبية التي تتعلق بالميراث والتركات وقد تطبق قانون دولة المبعوث الدبلوماسي إذا كان المورث من جنسيته، وذلك وفقا لقواعد تنازع القوانين، فالإجراءات والمرافعات المدنية عادة ما تكون محكومة وفق قانون المحكمة التي تباشر هذه الإجراءات وذلك لانها من القوانين التي لا تطبق خارج حدود الدولة التي قامت بإصدارها. [1]

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 161.

وعلى هذا النحو نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تخضع جميع الدعاوى المتعلقة بالميراث لأي أختصاص في محاكم الدولة المعتمد لديها، حيث أنه تم تقييد هذا الأمر ضمن أربع حالات يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية وضمن مجموعة من الشروط لابد وأن تتوفر في هذه الحالات، فالحالات التي تتعلق بالميراث والتركة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية هي:

– الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي منفذا للإرث أو التركة وقصد به الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي مصفي قضائي للشركة.

– الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي مديرا للشركة أي المسؤول عن إدارة الشركة.

– الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي وريثا أي من الأشخاص الذين يستحقون الإرث.

– الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي موصى له وهو الذي يتلقى الأموال من الموصى بناءا على وصية. [1]

ومما ينتج عنه عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي من أي حقوق بالحصانة الدبلوماسية في مجموعة من الحالات التي تم ذكرها فإنه يشترط فيه أن يتم إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية إلا أنه يعد ممثل عن دولته، وهذا الأمر يعني أن الدعوى المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي في حال تمت إقامتها فإنه يمكن اعتبار أنه ممثل للدولة التي تتمتع بها الحصانة القضائية، وعليه نجد أن اتفاقية فيننا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961، قد أقرت على استثناء من خلال حرمان المبعوث الدبلوماسي من الحصانة القضائية إذا قام بممارسة أي نشاط مهني أو تجاري كان، حيث انه تم إيراد مجموعة من الاستثناءات أوردت هذا الاستثناء التي قد وردت في الفقرة (ج) من المادة 31 التي قد أخرجت الدعوى المتعلقة بالنشاط المهني الذي يتم ممارستة من خلال المبعوث الدبلوماسي

(1) الفقرة ب من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية 1961.

ضمن الحصانة القضائية بقولها:" الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية. [1]

وعليه نجد أن الاتفاقية لم تكتف فقط بالقيام بالاستثناء في ما يتعلق بالدعاوي المرتبطة بالنشاط المهني من الحصانات القضائية أنما منعت المبعوث الدبلوماسي من القيام بالممارسات مثل هذه الانشطة في المستقبل وذلك من أجل تحقيق المصالح الشخصية وعلى أثر ذلك فقد نصت المادة 42 من الاتفاقية على ما يلي: "لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط ومهني لمصلحته الشخصية" [2] إذن إن مثل هذه الأعمال عادة ما تكون ممنوع ممارستها من قبل المبعوث الدبلوماسي على أن يقوم بممارستها في الدولة المعتمد لديها، عندما يقوم بممارستها ففي هذه الحالة يكون التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها، حيث ان طبيعة هذه الأعمال تتطلب مجموعة من الحقوق المتقابلة الأطراف التي يتم التعامل بها، وهذا ما يتطلب أن يتم الحصول من قبل أصحاب الحقوق على حقوقهم من قبل المبعوث الدبلوماسي، وإذا ما منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية على ممارسته لها، فإن ما سيترتب عليه هو القيام بإستعمال الحصانة في الإثراء على حساب مواطني الدولة التي يتم الاعتماد لديها، وعليه فإنه قد استثنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 هذه الأعمال من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وتم إضافة العلاقات التجارية حيث أنه قد يتطلب من المبعوث الدبلوماسي القيام بمراجعة محاكم الدولة المعتمد لديها وذلك من أجل الحصول على الحقوق. [3]

---

(1) جاء في نص المادة 31/ ج بالفرنسية كما يلي:

: D une action concernant une profession libérale ou une activité

commercial quelle soit " de ses fonctions exerces par l agent diplomatique dans l état accréditaire en dehors ."officielles

(2) جاء في نص المادة 42 بالفرنسية كما يلي:

: L’agent diplomatique n’exercera pas dans l’état accréditaire une activité " professionnelle en vue dune gain personnel

(3) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 271.

المبحث الثالث

الحصانة عن الأداء بالشهادة

عند الحديث عن الشهادة فإنه تم تعريفها على أنها القيام بإثبات واقعة معينة والتي تكون عن طريق ما يتم قولة من خلال أحد الأشخاص عما يشاهدة أو يسمعة أو يتم إدراكة بالحواس من واقعة معينة وذلك بطريقة مباشرة ويتم تمثيل الدليل الذي يتم استمداده من الشهادة كأساس يستمد منه القاضي دليله. [1]

ونتيجة لذلك نجد أن الآراء قد تعددت وتنوعت واختلفت إذ أنه من غير الجائز أن يتم إجبار أي من المتمتعين بالحصانة القضائية أن يقوموا بالمثول أمام المحاكم من أجل القيام بأداء الشهادة، ونجد أن هنالك العديد من الفقهاء ممن أيدوا رأي الفقية " Hall" الذي قرر أنه من واجب المبعوث الدبلوماسي إذا كانت هناك قضية بالغة الأهمية ويتم طرحها أمام السلطة القضائية في الدولة المستقبلة، فإنه من الواجب على الدبلوماسي في هذه الحالة أن يقف أمام تلك المحكمة ويدلي بالشهادة المطلوبة منه"[2]، وهذا الأمر تم تأييده من قبل لجنه القانون الدولي والتي قد أقرت عن القيام بتعليقها على ما يتضمنه نص الماده 3/31 من اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي تقتضي بعدم القيام بإلزام المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة الا بالضرورة وأن يرفض التعاون مع السلطات المحلية، حيث أنه من الجائز أيضا أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بالأدلاء بالمعلومات المتوفرة لدية في حال تم طلب ذلك منه وذلك لمساعده السلطات المحلية القيام بالواجب الذي يترتب عليها. [3]

---

(1) أيمن فتحي محمد، فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة ألأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، 2015، ص282.

(2) Satow. Ser, Ernest Satow A, Guide Diplomatic practice, London, 1957 p 202.

(3) أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية ألمن القومي، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2014 ص 99.

وعليه نجد أن من أهم القضايا التي تتواجد في مثل هذا الصدد ما تم وقامت به القضايا حكومة فنزويال من أجل السماح لمبعوثيها بالتنازل عن الحصانات والقيام بإدلاء الشهادات والوقوف أمام المحاكم ومناقشته شفهيا وذلك في عام 1881 في حادث مقتل رئيس الولايات المتحدة Garfiedle حيث أن فنزويلا من الدول التي تأخذ بمبدأ جواز أن يمثل الدبلوماسي أمام المحاكم في الدول المستقبلة. [1]

وعند الحديث عن الرأي الآخر نجد أن هنالك من ذهب إلى جواز الزام أي دبلوماسي يتمتع بالحصانة من المثول أمام المحاكم المحلية من أجل إدلاء بالشهادة أيا كانت الأسباب التي تؤدي إلى سماع تلك الشهادة، وذلك من أجل التأسيس لمبدأ الحريات والتمتع بالحصانات ومن أجل ضمان كفالة الاستقالة ومن أهم هؤلاء الفقهاء" اوبنهايم " وهو الفقية الذي قد قرر ان لا يكون هنالك أي الزام لاي مبعوث دبلوماسي ان يقوم بالمثول أمام أي محكمة سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، حتلى وأنه قد زاد الأمر في المغالاة، وتم الإقرار بأنه لا يمكن ان يقوم المبعوث الدبلوماسي بتقديم شهادتة إلى رجال الشرطة حتى ولو حضروا إلى منزله [2]، وعليه نجد أن الرأي الرائج والرأي الأصح هو الذي يذهب إلى القيام بمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة من اجل القيام بأداء الشهادة وفي هذه الحالة فإنه لا يجوز ان يتم إجبارة على الأدلاء بالأقوال أمام السلطات ذات الاختصاص، أو في مقر البعثة ما لم توافق دولته على ذلك، ونجد أنه قد ذهبت العديد من الاتفاقيات والمعاهذات الدولية إلى الأخذ بهذا المبدا ومن أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي قررت في مادتها 31/ 2 أنه :" يمنع المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة" [3]. وهذا الأمر ما نصت عليه المادة 21

(1) Nahilk, S, E, op, cit. p 263.
(2) Satow. Sir ernest op.cit .p 202
(3) أنظر نص المادة 2/31 من اتفاقية فيينا 1961.

من اتفاقية هافانا عام 1928 والتي قررت بأنه: " من الممكن لأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية أن يرفضوا الحضور كشهود أمام المحاكم المحلية". [1]

وجاء في نص المادة 17 من مقررات معهد القانون الدولي لعام 1929 على أنه "يستطيع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا الأدلاء بالشهادة أمام المحاكم المحلية للدولة المستقبلة ما لم يطلب منهم ذلك بالطرق الدبلوماسية فيوقومون بتأديتها في مقر البعثة أمام قاضي منتدب لهذه الغاية". [2]

وعليه نجد أنه قد جرى العمل الدولي في العديد من القضايا على ذات الأمر حيث ان جزء كبير منها جاء عام 1856 في واشنطن حيث حدثت واقعة قتل أمام الوزير الهولندي إلا أنه قد رفض الأدلاء بشهادته أمام المحاكم المحلية، ورفعت الحكومة الأمريكية ذلك إلى الحكومة الهولندية، إلا أن هذه الأخيرة لم تقبل الطلب المرفوع، غير أنها اقترحت أن يتم الأدلاء بالشهادة داخل وزارة الخارجية الأمريكية وإن يقوم الوزير بحلف اليمين داخل وزارة الخارجية الأمريكية، من أجل القيام بإدلاء، وعليه نجد أن هذا الأقتراح لم يتم قبولة لدى الحكومات في الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أن القانون الأمريكي لا يسمح باستجواب الشهود بمثل تلك الطريقة وهو ما أدى بطلب الحكومة الأمريكية من الحكومة الهولندية استدعاء وزيرها على اعتبار أنه شخصا غير مرغوب فيه. [3]

ومما سبق ذكرة تكون عملية إعفاء المبعوث من القيام بالأدلاء بالشهادة إلا أنه يمكن القول أن الأدلاء بالشهادة قد يكون لصالح المبعوث الدبلوماسي، فإذا ما تعرض للاعتداء جراء هذا الأمر، من

---

(1) غازي حسن صباريني، مرجع سابق ص170.

(2) بشيري عبد الرحمان حصانة الدبلوماسية بين الشريعة الاسالمية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتو اره، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسالمية، قسم العلوم الاسالمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 222.

(3) أيمن فتحي محمد، مرجع سابق، ص287.

قبل آخرين ففي ذات الوقت فإنه لا بد من أخذ شهادته لمعاقبة المعتدين خاصة إذا ما تعلق الأمر بقضايا جنائية وكان هو الضحية من الجريمة إلا أنه من الناحية العملية قد يكون لحضور المبعوث أمام القضاء كثير من المشاكل، ومن أجل معاقبة المعتدين على المبعوث الدبلوماسي، قد تلجا بعض البعثات الدبلوماسية إلى تكليف المبعوث بتدوين شهادته وإرسالها إلى الجهات القضائية أو التحقيقية.[1]

وعليه نجد انه من غير الممكن أن يتم إجبار المتمتع بالحصانة على تقديم وإدلاء الشهادة، إلا أنه من المفترض أن يكون هناك إلزاما أدبيا يقع على عاتق المتمتع بالحصانة يتمثل في عدم إخفاء الحقيقة لمساعده السلطات المحلية، وأن كان لا يوجد هنالك أي جزاء يترتب عليه القيام بإيقاع من يتمتع بالحصانة، فالافضل أن يتم يتقدم للشهادة دون أجبارة على ذلك.

(1) سهيل حسين الفتلاوي القانون الدبلوماسي، المرجع سابق، ص285.

المبحث الرابع
الحصانة من التنفيذ

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ما هي إلا امتداد للحصانات الدولية القضائية حيث أن الحصانة التنفيذية تعد امتداد لحصانة الدولة التنفيذية، وهي التي يكون الهدف منها هو العمل على استبعاد والقيام بإتخاذ أي من التدابير التي تتلائم وتتناسب القيام بعمليات الحظر أو الايقاف أو عمليات التفتيش لكل دوله أجنبية أخرى، وهذا الأمر بدورة يمس بسيادة الدولة وأستقلالها وقد يمس كرامة الدولة أيضاً، وبالتالي فإن الحصانة التنفيذية نجدها عادة ما تشمل جميع المرافق العامة للدولة والأشخاص الاعتباريين لديها، من موظفين دبلوماسيين وقنصليين ورؤساء حكومات هذا الأمر جعل الدول تأخذ على عاتقها سلطات التأكيد من اجل أحترام القواعد القانونية من خلال القيام بإحتكار القضاء لذاتها ومنع الأشخاص من أخذ الحقوق بذات نفسة من الغير، ففي هذه المرحلة كان من المهم جداّ والضروري أن يتم وضع الوسائل القانونية التي تكفل حماية الحق والعمل على إيصاله لأصحابه، ومن أجل ذلك قفد أنشات الدولة مؤسسات تتولى بدورها القيام بتنفيذ القرارات التي تصدرها محاكمها المدنية والجزائية، وما يترتب عليها من بعض السلطات الإدارية والتي تتضمن عقوبات سالبة للحرية. [1]

ففي حال ما حدث وإن تنازلت الدولة لأي مبعوث دبلوماسي حول الحصانة القضائية التي يمتلكها، وقامت بمحاكمته من طرف الدولة المستقبلة، بغض النظر عن الأسباب أما نتيجة جعلها بالصفة الدبلوماسية التي يحملها أو أنه قام بتوكيل غيرة للحظور والعمل على إجراء المرافعات ولم يكن هنالك أي تأثر من مسألة الحصانة أو من خلال الامتناع عن الحضور بصفتة الدبلوماسية ومن

(1) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق 287.

خلال ذلك تعتبر الأحكام الصادرة بحقه غير قابلة للتنفيذ في هذه الحالات، بينما في حال تنازل المبعوث الدبلوماسي عن أي حق من حقوقة في الحصانات القضائية فإنه من المحتمل أن تصدر محاكم الدولة المستقبلة حكما ضدة ففي مثل هذه الحالة يتم إثارة مشكلة إمكانية إصدار الحكم هذا بحقه وتنفيذة، فهذا الأمر من الممكن ان يعني تنازل الدول عن الحصانة القضائية ويتضمن الأمر جواز تنفيذ الحكم الصادر بحقه وإمكان اتخاذ الإجراءات التنفيذية، أو أن التنازل كان قاصرا على الإجراءات القضائية المتعلقة بالدعوى فقط وينتهي بانتهائها ولا تتعدى إلى التنفيذ. [1]

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 236.

الفصل الرابع
نطاق الحصانة القضائية

إن الوظيفة الدبلوماسية كأي وظيفة أخرى تتمتع بصفة الدوام والاستمرارية والضمان، ولها مدة معينة تنتهي عنده هذه الوظيفة، حيث أنها لا تعد مطلقة وسارية بصورة نهائية في كل مكان، حيث أن الحال الحأصل يقتضي إلى معرفة متى تبدأ الحصانة القضائية بالسريان ومتى تنتهي، ولابد من بيان المكان الذي تتم فيه وتسري عليه والإقليم الدولي الذي يتم ارسال الوافدين منها والتي تستقبلهم أيضاً وحتى في دولة العبور، ومن الممكن أيضاً ان يتم منح الحصانة القضائية لأشخاص لا علاقة لهم بالوظيفة الدبلوماسية.

يتناول هذا الفصل في معرفة نطاق سريان الحصانة القضائية وأيضا آثار وشروط التنازل عن الحصانة القضائية.

المبحث الأول
نطاق سريان الحصانة القضائية

نجد أن المبعوث الدبلوماسي ظل امتلاكة حصانة قضائية مطلقة وشاملة على اختلاف المسائل سواء أكانت جنائية أم المدنية ومن الممكن أن تكون إدارية أيضاً، وأستمر الأمر على هذا الحال حتى أواخر القرن التاسع عشر ووفق لذلك قام العرف بالإقرار على هذا المبدأ وسجلته أغلب الدول في تشريعاتها منذ القرن السابع عشر. [1]

ونجد ان هنالك العديد من الدول التي قد أختفت في تطبيق العمل ضمن النطاق الحصانة المدينة، حيث هنالك بعض من الدول التي ترى بعدم ضرورة منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية في العديد من المسائل المدنية سواء ما تعلق بأعماله الرسمية أو غير الرسمية ومن الدول من ترى ضرورة التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة للمبعوث الدبلوماسي فتمنحه الحصانة في الحالة الأولى دون الثانية وهذا ما يسمى بالحصانة القضائية المقيدة ومن الدول من تمنح الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي في كل أعماله وبصفة مطلقة. [2]

وبناءا على ذلك فإننا نعالج ذلك وفقا لما يلي:

1- عدم الاعتراف بالحصانة القضائية المدنية

2- الحصانة القضائية المقيدة

3- الحصانة القضائية المطلقة.

---

(1) علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص552.

(2) سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص118

أولا: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية المدنية: نجد انه في البداية لم يستقر العرف الدولي على القيام بمنح الحصانات على خلاف ما تم الاتفاق عليه وهو منح المبعوث الحصانة القضائية، حيث انه قد جرى العمل في العديد من الدول الأوروبية من أجل خضوع المبعوث الدبلوماسي لاعمال اختصاص المحاكمة على اعتبار ان ههذ الحصانات تخالف العدل والقانون الطبيعي، وعلى هذا النحو نجد الا أن الحكومة البريطانية لم تقم بالإعتراف بالحصانة القضائية المدنية بصورة رسمية وقانونية إلا في عام 1708 عندما قبض على السفير الروسي في لندن demalitove وذلك لعدم دفعه الديون التي كانت تقع على ذمته لمصلحة بعض التجار الإنجليز. (1)

بينما في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الأمر اختلف فقد جرى العمل على تطبيق العملي في السابق نتيجة عدم وضوح الحصانات القضائية المدنية فيما يتعلق للمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب في الولايات المتحدة الأمريكية وللمبعوثين التابعين لها في الخارج وعليه فقد أيدت بعض المحاكم السويسرية هذا الاتجاه ومثال ذلك فقد رفعت سيدة سويسرية دعوى ضد رئيس البعثة المصرية في برلين عام 1960 وذلك نتيجة إيجار مقر البعثة، هذا الأمر الذي دفع رئيس البعثة بالحصانة القضائية غير أن المحكمة الفيدرالية العليا رفضت هذا الأمر بحجة أن عقد الإيجار يعتبر من أعمال الإرادة وليس من أعمال السلطة العامة التي تخرج من ولاية القضاء. (2)

حيث ان الاتفاقيات التي يتم إبرامها ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لم تقم بالاقرار فيما يتعلق بالحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي والتي قد كانت توجب أن يتم القيام بأعمال التغطية عن المسؤوليات المدنية التي تضمن القييام بتقديم التعويضات للمتضررين عن

(1) John Alderson Foote: Privat international law. Sweet and Maxwell .l.london 1925p210.

(2) موسى واعلي بكير: مرجع سابق، ص 33.

الحوادث المرتكبة من قبلهم حيث تتولى شركة التامين دفع العديد من التعويضات وذلك طبقا لنص المادة 5 من هذه الاتفاقية وعند الحديث عن المرسوم المصري سنة 1901 فقد ميز بين الأعمال المتعلقة بوظيفة المبعوث الدبلوماسي والعمال الخارجة عنها فيمنح الحصانة القضائية للأولى ويمنعها للثانية.

وقد ألغى المرسوم المصري الصادر عام 1937 ضمن القوانين واللوائح المترتبة على امتيازات الأجانب في مصر إثر اتفاق "مونترو" المؤرخ في 8 آذار 1937 الذي جاء خاليا من أية أحكام تتضمن الحضانة القضائية، إلا المادة الثانية منه والتي تتضمن خضوع الأجانب المقيمين في مصر إلى التشريع المصري خاصة في القضايا المدنية والجنائية مع مراعاة في ذلك أحكام القانون الدولي العام. [1]

وعليه نجد من خلال ما سبق أن أغلب الدول الأجنبية وحتى العربية لم تعترف بالحصانة القضائية المدنية رغم أن معظم القضاء والفقه والتشريعات الدولية قد اعترفت بالحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي بحيث أن هذه الدول لم تعترف بها بصورة رسمية الا بعد القيام بإصدار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وفي يومنا الحالي نجد ان هذا الاتجاه بدأ في تراجع وعدم الاخذ به، بل وحتى أنه لا نكاد نجد له أثر خاصة بعد نفاذ اتفاقية فيينا. [2]

---

(1) فؤاد عبد المنعم رياض: الحصانة القضائية للدولة، ملحق المجلة المصرية للقانون الدولي رقم19، 1963، ص55.

(2) قد اخذت بذلك المحكمة الفرنسية عام 1771 عندما اراد البارون wrech سفير landgrave في فرنسا مغادرتها دون الايفاء بديونه الكثيرة ولما بلغ عنه دائنوه الحكومة الفرنسية ووجدت دعواه صحيحة اصدرت اوامر بمنع تسليم جواز سفره وعند ذلك احتج السفير علي ذلك لكن الملك لويس الخامس عشر رد علي ذلك باه لابد من الحفاظ علي الحصانات المرتبطة بالصفة المقدسة للسفير وان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ترتبط بشكل مباشر مع ممارسة لوظائفه مستشهدا بذلك اراء بعض الكتاب وعمل بعض الدول انظر سهيل حسين الفتلاوي، محاضرات في القانون الدبلوماسي والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجرش، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010 ، ص3

ثانياً: الحصانة القضائية المدنية المقيدة: في هذه المرحلة التي تمت مع نهاية القرن التاسع عشر نجد أنه قد بدأت العديد من الدول في التراجع عن الالتزام بمبدأ الحصانة المدنية ذات الصيغة المطلقة، وخاصة في المرحلة ما بعد الاقدام من خلال عدد كبير جداً من الدبلوماسيين على القيام بإبرام العديد من المعاهدات التجارية والمالية والتي لا علاقة لها بالمهام الدبلوماسية حيث أن جميع المنازعات التي تحصل عادة ما تخضع للاختصاص من محاكم الدولة المستقبلة على أساس أن الحصانة القضائية قد تقررت على سبيل الاستثناء بحيث يجب أن لا تتعدى ما وضعت من أجله وهي تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء واجبه على أكمل وجه ممكن، وعلى هذا النحو نجد انه قد ساهمت في هذا الأمر معظم المبادئ العلمية التي تتبعها الدول وتقوم عليها، هي التي تم الأخذ بها منذ منذ أواخر القرن التاسع عشر والتي تمت عند الإقرار في مشروعات القوانين التي تقوم على مبدأ تقييد الإعفاء من القضاء المدني ويستثنى من ذلك بعض الأعمال من هذا الإعفاء. [1]

حيث انه في عام 1895 تم الإقرار من قبل معهد القانون الدولي في اجتماعه ذلك المبدأ حيث نص في المادة 16 منه: "لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية المدنية في حالة المقاضاة بسبب التزامات تعاقد عليها المبعوث الدبلوماسي خلال قيامه بممارسة مهنة أخرى بجانب مهامه الدبلوماسية في البلد المعتمد لديه كما لا يجوز التمسك بهذه الحصانة في الدعاوي العينة ومنها دعاوي الحيازة الخاصة بمال موجود في الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي سواء أكان هذا المال عقارا أو منقولا". [2]

بينما في سنه 1929 فقد تم الاقرار من قبل هذا المعهد في اجتماعه بنيويورك أن الإعفاء من القضاء المدني الإقليمي لا يشمل الإعفاء من الحالات التالية:

---

(1) موسى واعلي بكير: مر جع سابق، ص36.

(2) المادة 16 من مشروع القانون الدولي العام 1895-1896.

– إذا كانت الدعوى تتعلق بأموال عقارية يملكها المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة المستقبلة.

– إذا كانت الدعوى ناشئة عن أعمال تجارية أو ما يشابهها والتي قام بها المبعوث الدبلوماسي لحسابه الخاص دون أن يكون لها علاقة بمهام وظيفته.

– إذا كانت الدعوى متفرعة من دعوى أصلية تقدم بها المبعوث نفسه إلى قضاء الدولة باعتباره مدعيا.

– ولقد كانت وجهة نظر الدول الغربية بصورة رسمية للجنة القانونية التي كلفت من قبل عصبة الأمم المتحدة وذلك بتدوين القوانين الخاصة بالحصانات الدبلوماسية. (1)

وعليه نجد أنه من الأمور التي تتم ملاحظتها من خلال اتجاه الفقهاء أنه يميل للوضوح الشديد وكذلك القضاء في الدول الغربية خاصة والعمل بشكل كبير على تقييد الإعفاء من القضاء المدني والإداري خاصة بعد ظهور نظرية المصلحة الوظيفية كأساس لمنح الحصانة الدبلوماسية ففي حال تم الشروع بتدوين قواعد القانون الدولي الدبلوماسي من خلال اللجنة القانونية التي تم إنشاءها من أجل العمل ضمن هذا الخصوص، وخاصة بعد القيام بدراستها للعديد من المشاريع التي تم أقتراحها من قبل الفقهاء وبعد استطلاع رأي الدول قررت لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة بعدم الأخذ بمبدأ الإعفاء المطلق من القضاء الإقليمي المدني. (2)

حيث وضعت هيئة الأمم المتحدة استثناءات وردت في المادة 29 من مشروعها المقدم لمؤتمر فيينا لعام 1961 والذي اعتمدته الاتفاقية في المادة 31 والتي نصت على ما يلي:

---

(1) قرار لجنة القانون الدولي للامم المتحدة في كتابها السنوي لعام 1956 الجزء الثاني، ص ص145 –148.

(2) موسي واعلي بكير: مرجع سابق، ص37.

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة المضيفة ويتمتع كذلك بالحصانة ضد الاختصاص القضائي المدني والإداري فيما عدا الحالات التالية:

أ- الدعاوى العينة المتعلقة بعقار خاص كائن في إقليم الدولة المضيفة ما لم تكن حيازته له بالنيابة عن الدولة الباعثة وذلك لأغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بميراث يكون المبعوث داخلا فيها كمنفذ أو مدير أو وارث أو موصى له وذلك بوصفه شخصا عاديا وباسمه الخاص لا بالنيابة عن الدولة الباعثة.

ت- الدعاوى المتعلقة بآي نشاط مهني أو تجاري يمارسه المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة خارج نطاق مهامه الرسمية.

ث- لا يكون المبعوث الدبلوماسي ملزم بأداء الشهادة كشاهد.

2- لا يجوز اتخاذ إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات الو اردة في البنود (أ)، (ب)، (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة وعلى أن يكون الإجراء التنفيذي المعني يمكن أن يتم دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه .لا تعفي الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة من خضوعه لقضاء دولته. [1]

وعليه فإنه يمكننا القول أن اتفاقية فيينا قد أخذت بالحصانة القضائية المطلقة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية بينما المسائل المدنية و الإدارية فقد أوردت الاتفاقية الاستثناءات السالفة الذكر نجدها لم يخضع بمقتضاها المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني المحلي للدولة المضيفة.

حيث أن الوظيفة الدبلوماسية شأنها شان أي وظيفة نجد أن ليس لها أي صفة من حيث الدوام اذ نها تبدأ به وتنتهي عنده، فضلاً عن ذلك هي ليست مطلقة وسارية في كل مكان، حيث ان الحال

(1) المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

يقتضي هنا معرفة متى تبدأ الحصانة القضائية بالسريان ومتى تنتهي، ومن ثم بيان المكان الذي تسري عليه هل في اقليم الدولة الموفدة ام المستقبلة ام حتى في دولة العبور، كما أيضا نجد ان الحصانة تقوم بمنح أشخاص لا علاقة لهم بالوظيفة الدبلوماسية، فالحال هنا يقتضي بيان نطاق الحصانة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: نطاق الحصانة من حيث الزمان

لقد تم تبيين أن الحصانة القضائية هي الحصانة التي يتم منحها للمبعوث الدبلوماسي من أجل أن يتمكن من القيام بالأعمال والمهمات بالشكل والصورة الصحيحة وبالشكل الواضح والصريح، ونجد أن هنالك العديد من الأتجاهات الفقهية التي تحدثت بهذا الخصوص، ففي بعض الآراء نجد أنها ترى أن الحصانة القضائية تبدأ صلاحيتها منذ بداية الوقت الذي يقوم به الدبلوماسي بمباشرة عملة ووظيفتة بصورة مباشرة وفعليه، وهذا الأمر يعود إلى أن الحصانة القضائية تم منحها من أجل تسهيل القيام بالمهمات الدبلوماسية المطلوبة دون أي عائق أو مشكلات من الممكن أن يواجهها الدبلوماسي، الا ان هذا الرأي قد تعرض لنوع من الانتقاد وذلك لان المبعوث يتمتع إلى جانب خاصية الدخول بالإستقبال بشكل رسمي يتلائم ووضعة وكرامتة ناهيك عن الإعفاء من عمليات التفتيش والرسوم الجمركية وما يحصل عليه باقي الامتيازات. [1]

أما الاتجاه الثاني، نجد أنه قام بالتمييز ما بين كل من رئيس البعثة والأعضاء اذ يرى هذا الاتجاه ان رئيس البعثة يتمتع بالحصانة بمجرد وصوله إلى أراضي الدولة المستقبلة والقيام بمباشرة

(1) غازي حسن صبار يني، مصدر سابق، ص181؛ سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ص297 و299؛ سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص297 – 299.

عملة لوظيفتهم، إلا أن هذا الرأي منتقد أيضاً إذ لا داعي لهذا التمييز فالحصانة القضائية هي واحدة.[1]

أما الاتجاه الثالث: بينما هذا الاتجاة يرى على ان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تسري وتتم من اللحظة التي يصل الدبلوماسي إلى الدولة المستقبلة وذلك بعد القياد بتقديم إشعار سابق لها يتم إصدارة من خلال البعثة الدبلوماسية والتي تقوم على أن الحكومة قد قامت بتعيينة في الدولة المستقبلة، وبعد ان تمت الموافقة على قبول أوراق اعتماده، أو بعدما يتم التعرف بصفة قانونية على جميع الأوراق التي يمتلكها أو جواز سفره سواء اكان رئيس البعثة أم أحد أعضائها. وقد اخذ بهذا الاتجاه اتفاقية هافانا لعام 1928 في المادة (22) والتي نصت (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يعبر فيها إلى حدود الدولة المعين بها بعد ان يعرف نفسه وبمركزه وصفته الدبلوماسية) وكذلك المادة 16 من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد لسنة 1932 والتي نصت على ما يلي (يتمتع عضو البعثة وأفراد عائلته بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية منذ وقت دخوله اقليم الدولة المعتمد لديها وهذا ما أخذت به أيضاً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة (39) (يتمتع بالمزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة العتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله.

وهنا يثار لدينا سؤال حول ما هو الوقت المتناسب التي لا بد وأن تبدأ فيه الحصانة بالنسبة للشخص الذي عُين دبلوماسياً وهو موجود في أقليم الدولة المستقبلة سواء أكان وجوده فيها بقصد الزيارة أو الدراسة. [2]

---

(1) غازي حسن صبار يني، مصدر سابق، ص181؛ سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ص297 و299؛ سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص297 – 299.

(2) غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص181 – 182.

وعلى هذا الأمر قد بينت العديد من الآراء فيما يتعلق بهذا الموضوع لكن الري الرائج والثابت هو الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تبدأ من الوقت الذي تبلغ فيه وزارة الخارجية الدولة المستقبلة بقرار تعيينه، وعليه فقد تم الاخذ بهذا الاتجاه من قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بينما في حال وجد في تلك الأراضي إذا وجد في تلك الأراضي فيكون من وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعينه أو تبليغ أي وزارة اخرى متفق عليها. وبناءاً على النص الوارد نجد أنه لا يشمل رئيس البعثة وذلك لانه تم تعيينة من قبل الدولة المستقبلة ولا يتم إلا بعد الموافقة على الاعتماد، ففي حال كان الشخص موجوداً في إقليم الدولة المستقبلة وصدر قرار تعينه فانه لا يتمتع بالحصانة القضائية الا بعد موافقتها وهو بذلك يختلف عن بقية أعضاء البعثة التي يتم إرسالها وذلك أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة منذ اللحظة التي تسلم منها وزارة خارجية الدولة المستقبلة قد ترفض تعيينه في حين أنها لا ترفض تعيين المبعوث الدبلوماسي وان كان لها حق طرده باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه. [1]

وعلى أختلاتف كان الشخص الذي تم تعيينة دبلوماسياً موجوداً في دوله أو كان في اقليم الدولة المستقبلة، نجد أنه لا يتمتع بالحصانة القضائية طوال المدة التي يبقى فيها شاغلاً لمنصبه سواء أكان يمارس المهام المنسوزبة إليه بشكل فعلي أم مؤقت بسبب كرض أو أجازة، ففي حال أنتهت المهمة الدبلوماسية لابد من الرجوع إلى الدولة التي ذهب إليها. الذهاب إلى دولة اخرى للعمل فيها وعادةً ما تنهى مهمة عمل الدبلوماسي بانتهاء المدة المحددة في أوراق اعتماده إذا كان رئيساً للبعثة أما بقية أعضاء البعثة فانها محددة في أوراق تعيينه المبلغة إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة. [2]

---

(1) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص302 – 303.

(2) غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص181 – 182.

وعليه فإنة وفق المادة 39 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على هذا التساؤل ((تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له بهذا الغرض، ولكنها تظل على ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح)) وعليه فالحصانة تنتهي في الحالات التالي:

1. مغادرة المبعوث أراضي الدولة المستقبلة بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة خارجيتها، ويعتبر في حكم مغادرة أراضي الدولة المستقبلة إذا بلغت أوراق استدعائه إلى وزارة الخارجية وهو موجود خارج اقليم الدولة المستقبلة سواء أكان في دولته أم في دولة اخرى.

2. انقضاء فترة معقولة بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة الخارجية للدولة المستقبلة إذا لم يغادر أراضيها مباشرةً. [1]

إلا أن تقدير هذه المدة التي تتناسب وتتلائم والجهه التي تم الإيكال إليها والعمل على تقدير المدة المناسبة لم يتم ذكرها ضمن الاتفاقيات على اختلافها سواء أكانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م أم اتفاقية البعثات الخاصة، حيث أن الأمر متروك لكل حالة وظروفها، عليه فان هذا الأمر مختلف به إلا أن ما استقر عليه الوضع الحالي أن الأمر متروك لتقدير وزير خارجية الدولة المستقبلة لتحديد الفترة المعقولة.

وفي العراق فإنه لم يتم النص على القانون الذي يختص بامتياز الممثلين السياسيين ذو الرقم 2 لسنة 1935 على الفترة المعقولة، وعليه فقد تم تحديد هذه الفترة في الأحوال غير الاعتيادية والتي تستمر من اسبوع واحد وبمدة يومين حسب الظروف ومن المفيد الاشارة اليه ان مدة الفترة المعقولة

(1) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص304 – 306.

تمنح للدبلوماسي فقط وليس لأفراد عائلته الا في حالة وفاته فان عائلته تستفاد في هذه المدة استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية اذ تنص على أنه "يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد فمنح الفترة المعقولة بعد وفاة رب الأسرة إنما هو لتصفيه اعماله، اذ ان هذه الفترة كانت مخصصة للمبعوث الدبلوماسي وبوفاته انتقلت إلى أفراد اسرته، وفي حال انتهت الفترة المعقولة والمناسبة للمبعوث ام لأفراد عائلته بعد وفاته فان أي منهم يصبح كأي اجنبي يخضع لاختصاص المحاكم الوطنية عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه بعد انتهاء تلك الفترة".

وعليه فقد ظهرت مجموعة من التساؤلات التي تتحدث حول الامكانات المختلفة والمتناقضة وذلك لان منح الحصانات يعد ضمان لأداء أعماله بصورة صحيحة وعملية الاحالة إلى المحكمة لا يؤثر على عمله بعد انتهاء المدة المعقولة لانه لا يزاول أعماله، إلا أن هذا الرأي غير سليم لأن أعماله صدرت عنه لمصلحة دولته وليس لمصلحته الشخصية. [1]

ولذلك نجد أنه ذهب أتجاه من الفقة للقيام بالتمييز ما بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة حيث يرى أن الحصانة تغطي الأعمال الرسمية ويتم إعفاء المبعوث من المسؤولية ففي حال كانت الأعمال ذات صفة رسمية ويتم تنفيذها بما يتلائم والأوامر الحكومية نجد أن غير هذا الرأي غير سليم لأن من الصعوبة أن يتم وضع حد فاصل ومحدد ما بين العديد من الأعمال وخاصة فيما يتعلق بالمدة الطويلة حيث أنه قد ذهب رأي آخر عدم جواز رفع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي بعد

(1) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص308 – 311.

انتهاء مهمته عن القضايا الناشئة اثناء تمتعه بالحصانة حتى في حالة زوال صفته الدبلوماسية عنه أو وفاته اثناء خدمته.

ونجد أن اتفاقية فيينا قد أخذت لعام 1961 في الفقرة الثانية من المادة 39 بهذا الرأي ((تستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها الشخص اثناء اداء وظيفته بوصفه احد أفراد البعثة)) وهذا ما اخذت به اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، وعليه فالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تشمل اعماله الرسمية والخاصة سواء اثناء ممارسته لاعماله بصورة فعليه أو اثناء الفترة المعقولة، إلا أنه تجدر الاشارة إلى أن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي لا يتمتعون بتلك الحصانة بعد انتهاء الفترة المعقولة، استناداً إلى المادة 37 من اتفاقية فيينا التي صدرت الحصانات التي يتمتع بها أفراد عائلة المبعوث الواردة في (المواد 29 – 36). [1]

الفرع الثاني: نطاق الحصانة من حيث المكان

ان من المعروف والمسلم به أن المبعوث الدبلوماسي يمتلك حصانة قضائية في الدولة المستقبلة إلا أن عمل الدبلوماسي نجده يتطلب المرور في دور ثالثة سواء أكان للذهاب إلى مقر عمله أو العودة إلى بلده أو وذلك من أجل تمشية العديد من الامور ذات العلاقة بعملة وعمل وظيفتة، حيث ان غالبية فقهاء القانون الدولي قد أكدوا على ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند وجوده في اقليم دولة ثالثة أثناء توجهه إلى عمله أو أثناء عبوره دولة ثالثة عندما يكون في طريقه إلى بلده، وذلك من أجل تأمين أداء الدبلوماسي لعمله.

(1) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص311 – 313؛ سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ص301 – 303.

ولقد نصت اتفاقية هافانا لعام 1928 في المداة 23 على ان "يتمتع أفراد البعثة بنفس الحصانات والامتيازات في الدولة التي يمرون بها على مقرات عملهم أو العودة إلى دولهم في اية دولة يوجدون فيها اثناء قيامهم بأعمال وظيفتهم على ان يقوموا بإشعار حكومات تلك الدولة بصفتهم الرسمية".

ونصت كذلك المادة الخامسة من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929 على ان (المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات في البلاد التي يمر بها اثناء توجهه إلى عمله أو العودة إلى وطنه بصفة نهائية أو مؤقتة). [1]

ولقد نصت المادة (40) فـ1 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي (تقوم الدولة الثالثة بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بأقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة اخرى أو في طريق العودة اليه أو إلى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته ويكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحته أو مقرراً للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده).

وعليه فإنه عند الاخذ بهذا المبدأ من النص القانوني نجد أنه لابد وان يحصل المبعوث الدبلوماسي على جواز للدخول إلى الدولة المستقبلة، ففي حال كان جواز المبعوث خالياً من هذه السمة ففي حينها (فإنه لا يتمتع باي حصانة) الا ان بعض الدول قد سمحت للمبعوث الدبلوماسي بالدخول إلى أراضيها بدون وجود أي سمة دخول على سبيل المجاملة فهذا يعني ان المبعوث الذي لا يحمل جوازه سمة دخول وقام بإرتكاب فعل ما، فانه لا يتمتع بالحصانة وهذا الأمر يستوجب أن يتم تلافي مثل هذه الاشكال فلم تفترض اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في المادة 42 فـ1 على تأشيرة دخول

(1) غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص184 – 185.

(اذا مر ممثل الوفد في البعثة الخاصة أو احد موظفيها الدبلوماسيون أو وجد على اقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى دولة الموفدة، كان على الدولة الثالثة ان تمنحه الحصانة الشخصية، وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان مروره أو عودته). [1]

وعليه فالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث في دولة المرور من اجل الذهاب إلى مقر عمله أو العودة إلى دولته، اما اذا كان مروره في دولة ثالثة بغرض الراحة والاستشفاء أو لقضاء اعمال خاصة فانه في هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة لان وجوده لا تقتضيه اعمال وظيفته الدبلوماسية.

وعليه يمكننا القول على أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في دولة المرور (الدولة الثالثة) تعرف على "أنها حصانة مدنية وجزائية ومن اداء الشهادة والتنفيذ وتبدء هذه الحصانة من دخوله الدولة الثالثة لحين خروجه منها ونجد أنه لا يمنعه من ذلك وى قيد واحد وهو ما يقتضيه ضمان المرور أو العودة فاذا ما ارتكب عملاً موجب للمسؤولية على إقليم دولة الثالثة لا يتعلق بسلامة مروره فإنه لا يتمتع بالحصانة". [2]

---

(1) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص313 – 317.

(2) المرجع السابق، ص316 – 319.

المبحث الثاني
نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص

نجد أنه قد استقر العمل الدولي بأن تعد وزارة الخارجية بصورة دائمة وتتضمن قوائم أسماء المبعوثين الدبلوماسيين ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وان ما يتم اناطة هذه الصفة هو ما يرد في أسمائهم في القائمة الدبلوماسية، على أن امتلاك الشخص جواز دبلوماسي لا يُعد كافياً لتمتع صاحبه بالحصانة الدبلوماسية بل لا بد من ورود اسمهُ في القائمة. [1]

ويعمل في البعثة عدة أصناف من الموظفين، الصنف الأول الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وهم المبعوثون الدبلوماسيون، والصنف الثاني هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإدارية والفنية وهم الإداريون والفنيون والمستخدمون أما الصنف الثالث فهم الخدم الخاصون لدى المبعوث الدبلوماسي.

(1) غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص187 – 188.

المبحث الثالث
شروط التنازل عن الحصانة القضائية

استقر الفقة على أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء السلطات القضائية عند حمل وصف القاضي وهذه الحصانة تستمر معهم أثناء شغلهم منصب معين في القضاء [1]، ونجد أن الحصانة القضائية التي يتم منحها للمبعوث الدبلوماسي يتم أقرارها بالأصل من أجل ضمان أداء مهام وظائفه في صورة مطلقة تنتمي للعلاقات الجيدة والحسنه من أجل تنمية العلاقات الحسنة والجيدة بين الدولتين، لكن هذه الحصانة لا تعني أن المبعوث الدبلوماسي مسموح له أن ينتهك حرمة القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المعتمد لديها. [2]

حيث ان هذا الأمر لا يأتي بأي تصرف من الممكن أن يسئ إلى سمعة الدولته ويحط من كرامتها والا أنه قد أجاز ان يتم التنازل عن الحصانة القضائية وبالتالي يتضمن الخضوع لاختصاص المحاكم للدولة التي تعد معتمده لديها، هذا الأمر قد أثار مسالة التنازل عن الحصانة القضائية نتيجة الاختلافات الفقهية المتعددة التي تدور حول تحديد الجهة المختصة بالتنازل، فالسؤال هل هي الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة أو المعني بالأمر، وما هو الشكل العام الذي يصدر عنه التنازل،وهل لابد من أن أن يكون التنازل صريحا أم ضمنيا، وهل سيكون التنازل واجب يقع على عاتق الدلة التي تعتمدة أم أنه مجرد أمكانية، ونجد أن هذا الأمر محل خلاف واختلاف ما بين كل من الفقه والقضاء والتشريعات المختلفة.

---

(1) جوده حسين جهاد، مرجع سابق، ص115.

(2) هايل صالح عبيد الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتتيا ازت ألدبلوماسية مذكرة ماجستير في القانون 3 العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص83.

حيث أنه ذهب رأي من الفقة إلى القول بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يقوم بالتنازل عن الحصانات القضائية وذلك دون أخذ أي موافقة حكومته، وهذا الأمر تم تأييدة في بعض الكتب وقد أخذت به أيضاً العديد من المحاكم والقوانين بعض الدول، والتي تفترض ان هذا تم بموافقة حكومته، وأن عدم الاعتداد به يعد من قبيل الزيادة عن الحد والمغالاه، ويكون في مثل هذه الحالة الافضل ان يتم الاكتفاء بالارادة النابعة من الشخص المستفيد بصورة شخصية للتنازل عن الحصانات القضائية التي يتمتع بما يتناسب والسلطة التقديرية للقيام بتحديد ما هو الأمر اللازم للقيام بالأعمال، وهذا الرأي قد تم أنتقادة لانه نوعا ما يثير المشاكل الخطيرة حيث أنه قد يتنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية يليها قيام الحكومة بالاعلان عن الرفض بالتنازل في أي لحظة تراها مناسبة وهذا الأمر نجدة الذي يهدد اجراءات الدعوى، وخاصة أن العرف الدولي قد قام بالاقرار بأن للدولة حق التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. [1]

حيث ان الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نجدها مقررة بصورة أساسية منأجل اداء الوظيفة بغض النظر عن الشاغل، وعليه فإن الدولة التي تقوم بمنح الحصانة هي صاحبة الحق في التنازل عنها وأن صفة المبعوث الدبلوماسي في مثل هذه الحالة نجدها لا تتعدى صفة الوكيل الذي يعمل ضمن الإطار الذي تم تحديده من قبل الجهه التي تقوم بالتوكيل له وبالشكل الذي يكفل حماية مصالحه وللموكل حق تقييد استعمال حقوقه من قبل وكيله، إلا أنه ذهب هنالك رأي اخر إلى القول أن الحصانة القضائية تعد قاعدة من قواعد النظام العام للدولة وأن الأصل منه والتي توجب على القاضي الوطني الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه، على الرغم من أن التنازل الحأصل من قبل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية، لانه لا يملك أي حق للتنازل عنها

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 256.

حيث ان هذا الأمر يتطلب أن يصدر ذلك من قبل دولته فقط باعتبارها صاحبة الامتياز التي تتمتع به للمحافظة على استقلالها ولضمان حرية ممثليها من أجل القيام بالأعباء المكلف بها بصورة صحيحة بهدف حماية مصالحها. [1]

بينما ادارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية قامت بتعريف الحصانة على أنها تلك الإعفاءات من بعض الاعباء المإليه والنظم الاجرائية التي يخضع لها المواطن المعاملة بالمثل المعمول ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ به دوليا، وتجاوبا مع احكام القانون والعرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها. [2]

وقد جاء في نص قانون العقوبات الأردني في المادة 7:

1- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

2- تعد الجريمة مرتكبة في المملكة:

أ. إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

ونص قانون الحصانات أو الامتيازات المصري رقم 21 لسنة 1954 في مادته 16" للحكومة ان ترفض منح امتيازات أو حصانات لأي ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لأي دولة لا تمنح امتيازات أو حصانات مماثلة لممثلي مصر الدبلوماسيين أو لموظفيها القنصليين". [3]

---

(1) عبد الرحمان بشيري، مرجع سابق، ص، 328.

(2) فادي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنا بالشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،1993، ص 310.

(3) احمد عبد المجيد عشوش، عمر بلخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1990، ص4،3.

ونص في مادته 13" يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون والمنظمات والأشخاص بالامتيازات والحصانات الأخرى التي منحها لهم القانون الدولي أو إي اتفاق تكون مصر طرفا فيه[1].

وأيضا ما جاء في قرارات إحدى المحاكم الفرنسية سنة 1961 من أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية إلا في حدود وظيفته، ونفس الشيء أكدتة محكمة الاستئناف في مصر سنة 1935 كما أقرت بذلك أيضا اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية حيث جاء في المادة 11 منها ما يلي: [2]

1- يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسة أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات الدولية، التي تدعو إليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه بالمزايا والحصانات الآتية:

- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم ويتضح من نص الاتفاق السابق كيف أنها منحت الحصانة القضائية الجزائية لممثلي الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم أعمال وظيفتهم فقط أما بالنسبة للجرائم التي يقترفونها بصفتهم الشخصية أو الخاصة فأنه تخرج من نطاق الحصانة القضائية الجزائية وتخضع تبعا لذلك المحاكم الوطنية للدول المضيفة. [3]

وفي المادة 11 من القانون الأردني:

"لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقنأصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام".

---

(1) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص599.

(2) مجلة المحاماة، القرار رقم 250، العدد السادس، القاهرة ،1935 ص63.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 31.

بينما فيما يتعلق برأي القضاء الأردني حيث أنه أتجه إلى الاخذ بسمو القانون الدولي على القانون المحلي وذلك في حال التعارض بين اتفاقية دولية وقانون محلي، وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2003 / 3965) بتاريخ (29/2/2004) تمييز / حقوق: "اجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم و منها الأردن على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وانه لايجوز تطبيق احكام اي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقييات ومعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقها معا وهو ماجرى عليه قضاؤنا بلا خلاف "وقد جاء في الرد الأردني في جلسة حقوق الانسان لعام 2010: ان المعاهدات الدولية التي صادقت عليها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تعتبر جزءا لايتجزأ من التشريع الوطني وتسمو على القوانين المحلية النافذة بدلالة نص 24 القانون المدني الأردني: "لا تسري أحكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها". [1]

أما في العراق فبالرغم من صراحة قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم 4 لسنة 1935 على منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة فان بعض الممارسات العملية تدل على ان العراق اخذ بالحصانة القضائية المقيدة ففي عام 1952 طلبت وزارة العدلية من وزارة الخارجية تبليغ مستشار السفارة الأردنية في بغداد بالحضور إلى محكمة صلح بغداد في الدعوى المرقمة 617 / 952 عن دين ترتب بذمته لصالح المدعي إلا أن وزارة الخارجية لم تبلغ مباشرة بسفارته أنما طلب تبليغه بواسطة المحامي الذي وكله المستشار للدفاع عن حقوقه في الدعوى المذكورة. [2]

---

(1) بخاري، سعد، (2017)، حصانة أعضاء البعثات الدبلوماسية، على الرابط:https://www.khaberni.com/news .

(2) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص132 – 140.

ولم تدفع وزارة الخارجية بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المستشار كما ان المستشار لم يدفع بذلك ايضاً وهذا يدل على ان المحاكم العراقية ترى خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص المحاكم العراقية في الدعوى المدنية المتعلقة بمصلحته الشخصية كما ان المحاكم العراقية كانت لا تمانع من السير في هذه الدعاوى. [1]

وذهب اتجاه آخر إلى ان الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي هي مطلقة إذ ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع على خلاف النظرية المقيدة بحصانة مطلقة سواء أكانت الأعمال التي يمارسها من الأعمال الرسمية أو الأعمال الخاصة ليتسنى له القيام بأعباء وظيفته بصورة صحيحة ودون تفرقة بين رئيس البعثة أو أعضائها، ولقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى تأييد الحصانة القضائية المدنية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي وأعتبرت هذه الحصانة وحدة لا تتجزأ فلا فرق بين اعماله الرسمية واعماله الخاصة، كما ويؤيد الفقه والقضاء الانكليزي الحصانة القضائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي سواء تعلق التصرف بأعماله الرسمية أو الخاصة وسواء أكان الضرر نتيجة علاقة عقدية ام نتيجة فعل ضار ارتكبه المبعوث الدبلوماسي وله حق الدفع بالحصانة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، كما يؤيد الحصانة المطلقة كل من ايطاليا والولايات المتحدة وكوبا وتايلند واسبانيا والبرتغال وليبيا ومصر كما أخذ العراق بهذا الاتجاه في القانون رقم 4 لسنة 1935 (قانون امتيازات الممثلين السياسيين) حيث نصت المادة الأولى فيه (ان الممثلين السياسيين للدول الأجنبية والأشخاص الذين يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون من سلطة المحاكم المدنية في الأمور المدنية والتجارية والجزائية وتصان أشخاصهم وأموالهم وفق التعامل الدولي من القبض والتوقيف والحجز من قبل المحاكم والسلطات الأخرى). [2]

---

(1) المرجع السابق، ص140.

(2) المصدر نفسه، ص141 – 145.

إلا أن العمل جرى في العراق على أن السفارة لا تدفع بالحصانة القضائية المدنية بصورة صحيحة انما تمتنع عن تبليغ المخاطب بورقة الدعوتية لمبررات تذكرها السفارة في جوابها على الدعوتية والتي غالباً ما تتعلق بموضوع النزاع لاسباب معنوية تحاول فيها عدم المساس بسمعة موظفيها، ففي عام 1955 طلبت وزارة العدل تبليغ احد المبعوثين الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية في بغداد بإنذار وعلم وخبر تبليغ صادر من كاتب عدل شمالي بغداد حول تخلف الموما إليه عن دفع المبلغ المدان به والبالغ 600 دينار فأعيدت الأوراق غير مبلغة على أساس انه دفع المبلغ المذكور. [1]

ولقد ألقى التعارض بين وجهتي النظر السالفتي الذكر حول مدى الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي على المؤتمرين في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الأمر الذي حدى بهم ان يحدوا السياسة الواجبة لاتباع التي ترضي غالبية الدول تجاه مدى الحصانة القضائية المدنية اللتي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فان هذه الاتفاقية قامت بالتمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المدنية المطلقة بالنسبة لاعماله الرسمية أياً كان مصدر هذا الالتزام أما بالنسبة لاعماله الخاصة فأنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة باستثناء بعض الحالات التي وردت في المادة (31) على سبيل الحصر حيث يخضع لها المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في الدولة المعتمد لديها في موضوعات محددة وهي: [2]

1. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

---

(1) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص144 – 145.

(2) المصدر نفسه، ص145 وما بعدها؛ سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ص266 – 267.

2. الدعاوى المتعلقة بشؤون الارث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو ورثياً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا نيابة عن الدولة المعتمدة.

3. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسة في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية. [1]

من المفيد الاشارة اليه، ان إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء في المسائل المدنية لا يعني ضياع حقوق الأشخاص الذين قد يكون مديناً لهم في الدولة الموفد إليها، بل ان لهؤلاء الأشخاص في حال إذا ما رفض المبعوث الوفاء بديونه أو عدم القيام بالتزاماته عند مطالبتهم له ودياً، ان يلجؤوا إلى تقديم شكوى أما للرئيس المباشر للمبعوث الدبلوماسي، اذا كان المدين هو احد أعضاء البعثة قدمت الشكوى إلى رئيس البعثة، اما اذا كان المدين هو رئيس البعثة فان الشكوى تقدم إلى وزير خارجيته وذلك عن طريق وزير خارجية الدائن. ولرؤساء البعثات المشكو منه أن يقرروا ما اذا كانوا يجبرونه على الوفاء أو يشرون على الدائن بلزوم مقاضاة المبعوث أمام محاكم بلده وفي هذه الحالة يكون على الدائن ان يلجأ إلى محاكم بلد المبعوث للمطالبة بحقه وذلك وفقاً للإجراءات والاصول القانونية التي يقضي بها قانون هذا البلد وذلك استناداً إلى نص المادة (31 ف 4) (ان حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة لقضاء الدولة الموفد إليها لا تُعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة) ويمكن ان تحل هذه الاشكإليه، وذلك بان يقوم وزير خارجية الدولة الموفد إليها باستدعاء رئيس بعثة العضو الدبلوماسي (موقع الضرر) وذلك لحل الموضوع ودياً حتى لا يلقي بظل له على العلاقات بين البلدين. [2]

---

(1) غازي حسن صبار يني، مصدر سابق، ص160 – 163؛ علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص556؛ سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ص268 – 270.

(2) القاضي عاطف فهد المغاريز، مصدر سابق، ص113 – 114.

وقد يقبل الدبلوماسي بالخضوع إلى القضاء المحلي في الدولة الموفد إليها ويتنازل عن حقه في الإعفاء ويشترط في التنازل ان يصدر من الدولة الموفدة وان يكون صريحاً. فيكون لدائنه في هذه الحالة رفع دعوى مباشرة إلى القضاء المحلي والذي يصبح في هذه الحالة مختصاً بالنظر في الدعوى والفصل فيها، وفي هذه الحالة ما إذا قام المبعوث الدبلوماسي برفع دعوى أمام المحاكم الوطنية فانه يصبح خاضعاً لقضائها ولا يجوز له بعد ذلك ان يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دفع أو طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

ومن الجدير بالذكر ان تنازل المبعوث عن الحصانة وخضوعه للقضاء الإقليمي سواء كمدعٍ أو مدعي عليه فأنه لا يعني اتخاذ اجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم في غير صالحه، فلكي تتخذ اجراءات تنفيذية ضده لابد من ان تنازل مستقل آخر بهذا الخصوص استناداً إلى م / 32 (ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم اذ لابد في هذه الحالة الاخيرة من تنازل مستقل).

ونجد أن المادة 22 من قانون العقوبات اللبناني قد نصت على أنه «لا تطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقنأصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام». مما يدل على ان القانون اللبناني كرّس العرف الدولي المستقر الذي يعترف لأعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانة. وقد تقنن هذا العرف الدولي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961/4/18) التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 1970/17، وبموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963/4/24) التي انضم إليها لبنان ايضاً بموجب القانون رقم 1974/22.

ونص قانون العقوبات اللبناني في المادة 22 غلى "تمتع موظفي السلك الخارجي ولقنأصل الأجانب بالحصانة القضائية الجنائية، أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فانه خالٍ من أي نص حول هذا الموضوع.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

يتناول هذا الفصل النتائج والتوصيات والخاتمة والمراجع.

الخاتمة

كانت هذه أهم النتائج التي تم الوصول إليها من خلال الدراسة ما يتعلق بها من خلال الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي وهي التي قد شهدت وجود توافق في جميع التشريعات الداخلية والخارجية وذلك من خلال الاعتراف بها في جميع جوانب النظريه الا أن الجوانب العملية لها نجد أنها قد شهدت نوع من التباين والاختلاف الواضح في مدى تطبيقها والنطاق الذي تعمل لدية فنجد أن الحصانة القضائية المدنية والإدارية وكذا الحصانة من التنفيذ والأدلاء بالشهادة، حيث أنه نجدها قد لقيت نوع من الحد من أطلاقها في بعض الدول، ونتيجة عدم التقييد في دول أخرى، ونجد ان هنالك تساهل وتهاون وعدم تطبيق موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في إطار الممارسات الدولية في تطبيق ما نصت عليه اتفاقية فيينا، فنجد ذلك في بعض التصرفات الدولية وذلك من خلال اقتحام السفارات والاغتيالات وأخذ الرهائن وذلك في إطار استغلال الحصانة الدبلوماسية وذلك من خلال التهرب من المثول أمام القضاء من جانب من هم متمتعين بالحصانة القضائية وذلك بسبب نشاطهم في غير نطاق مهامهم الدبلوماسية، ومن بين هذه الأعمال الخطف والقتل...الخ، هذا الأمر قد أدى إلى المساس والتأثير على حقوق الإنسان والتي ينجم عنها ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين، فنجد أن عمليات تبادلالبعثات الدبلوماسية والتي يعد حيالها المبعوث الدبلوماسي ممثل رسمي ودائم بحيث يقوم بإظهار سيادة الدولة وإبراز قدراتها الوطنية وتنميتها وتقويتها ومن أجل السير الحسن من أجل القيام بوظائفها والقيام

بواجباتها منحت مجموعة من الحصانات ومن بينها الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي التي لا شك في أهميتها وضرورتها الذي يرمي بصورة أساسية إلى تحقيق سير العلاقات الدبلوماسية والتي هي كافية لضمان استقلالية وحرية أفراد البعثات الدبلوماسية بحيث تشكل ضمانا لحمايتهم الشخصية والأداء الفعال لوظائفهم، كذلك تهدف إلى تحقيق أفضل نتائج وفاعليه وأهداف على الصعيد الدولي على أكمل وجه، ةعليه كان لابد من أن يتم أستغلال الحصانات والامتيازات لتحقيق الهدف الذي يمكننا من ممارسة المهام المنوطة بها دون أية عوائق أو صعوبات.

النتائج

1- للحصانة القضائية حدود شخصية محددة وواضحة، وهنالك موضوعية وإجرائية ولكل منها نطاق مكاني وزمني من حيث الجرائم التي تشملها وتترتب عليها.

2- تشمل الحصانة القضائية جميع الجرائم على اختلافها سواء أكانت تتعلق بالوظيفة وغير المتعلقة بها وعلى اختلاف انواعها سواء أكانت جناية أو جنحة أو أي مخالفة.

3- سوء استعمال الحصانة القضائية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين هذا الأمر قد نتج عنه العديد من الاثار التي قد أدت إلى جذب أنتباة العديد من المجموعات الدولية حيث أنها قد أصبحت تفكر جديا في الإجراءات الممكنة والمقترحة لوضع حد لهذا المشكل خاصة وأن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لا تحقق الهدف المراد انتظاره.

4- إن عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المستقبلة هذا الأمر لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة (المرسلة).

5- إن الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تتنوع ما بين الحصانة الجزائية والمدنية والإدارية حيث أن التمتع بالحصانة يكون إجراءات التنفيذ عليه و عن من قام بالأدلاء بشهادته.

6- الحصانة القضائية المدنية قد أقرتها اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية ومنحتها للمبعوث الدبلوماسي في الدعاوى المدنية الخاصة بالأعمال الرسمية التي يقوم بها نيابة عن دولته، وهناك بعض الاستثناءات المتعلقة بأعماله الشخصية الخاصة به والتي تتمتع هي الأخرى بالحصانة لكن في حالات محددة.

ونجد أن اتفاقية فيينا أخذت للعلاقات الدبلوماسية أخذت بالمبدأ الخاص بتقييد الحصانة المدنية وقصرته على التصرفات والأعمال التي يزاولها المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية، وهي تلك الأعمال والتصرفات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المتعلقة بالميراث والتركة والأعمال والتصرفات المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري.

التوصيات

– إعادة النظر نحو الاتفاقيات الدبلوماسية التي تنظم قانون العلاقات الدبلوماسية نتيجة تخلفها في مسايرة التطور الحضاري للدول في مجال العلاقات الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بحصانة بعثات دبلوماسية للدول المتقدمة.

– لابد من وجود نصوص وطنية تفسر الحصانات الدبلوماسية، وتكون أكثر تفصيلا لما هو وارد في اتفاقية فينا.

– ان تتبني الدول العربية نظام دبلوماسيا مشتركا يستمد قواعده ومقوماته من النظام العربي الإسلامي، بحيث يكون أكثر ملائمة وانسجاما ويكون له تأثير في تطوير القانون الدولي الدبلوماسي.

– إعادة النظر في اتفاقيات الحصانة الدبلوماسية بما يتعلق بجرائم الحرب.

– ما كان الحصانة القضائية ليست اعفاء من الملاحقة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وبالتالي تمكين اجراء محاكمته امام محاكم دولته ، لذا اقتضى الامر ان تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصاً يلزم بموجبه الدولة الموفدة بارسال (مذكرة قضائية) الى الدولة الموفد اليها وبعد اجراء المحاكمة تفيد بان المبعوث قد تمت محاكمته لدى محاكمها الوطنية وقد صدر بحقه حكم نهائي مكتسب الدرجة القطعية ، مع ارفاق صورة مصدقة عن الحكم.

– اضافة نص جديد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتضمن التزام المبعوث حال انتهاء وظيفته ان يقدم الى سلطات الدولة الموفد اليها وبالطرق الدبلوماسية (وثيقة خطية) تفيد براءة ذمته من أي ديون أو التزامات مالية نشات اثناء وجوده في الدولة الموفدة.

– يتعين على الدول الموقعة او التي تروم بالتوقيع او التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم الدخول في مثل هذه الاتفاقيات التي تعفي من التسليم وذلك لان مثل هذه

الاتفاقيات تؤدي الى فراغ المادة 98 من محتواها فضلاً ان القيام بتوقيع مثل هذه الاتفاقيات تخالف المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- فادي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنا بالشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،1993، ص 310
- أبو هيف علي صادق، (2005). القانون الدبلوماسي، دار المعارف بالإسكندرية، ص88.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
- احمد عبد المجيد عشوش،عمر بلخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1990، ص4،3.
- أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية أألمن القومي، ط1،دار الثقافة، الأردن، . 2014 ص 99.
- اوشاعو رشيد،(2005-2006)، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الاجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين و الآليات القانونية لتنفيذها، مذكرة للحصول علي شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،ص1
- أيمن فتحي محمد، فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة أألشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، 2015، ص282.
- بالي، سمير فرنان (2005). الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.
- بخاري، سعد، (2017)، حصانة أعضاء البعثات الدبلوماسية، على الرابط: https://www.khaberni.com/news

- بشيري عبد الرحمان حصانة الدبلوماسية بين الشريعة الاسالمية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتو اره، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسالمية، قسم العلوم الاسالمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 222.
- بيداء علي ولي، (2016)، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، جامعة القادسي، كليه القانون.
- ثروت، جلال،(2003)، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ص128.
- الجريدة الرسمية الصادرة سنة 1964
- خلف، كمال بياع (1998). الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- راتب، عائشة، (1965)، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص97.
- رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2013-2014)، ص 6.
- رمضان، مدحت، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ص95.
- زكرايء أزم وعبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي،بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، جامعة الحسن الأول، السنة الجامعية، 2013-2014، ص17-18
- سهيل حسين الفتالوي،(1980)، القانون الدبلوماسي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه للدكتور حسين سهيل الفتالوي، جامعة بغداد، ص 147-148.

- سهيل حسين الفتلاوي، محاضرات في القانون الدبلوماسي والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجرش، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص3
- شادي عدنان الشديفات، حصانة المبعوث الدبلوماسي :المالحقة القضائية أم إفلات من العقاب؟ يونيو 2017م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الرشعية والقانونية املجلد 14 العدد 1.
- شادية رحاب، (2006)، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ب ط،1979، ص81
- الشافعي محمد بشير، (1997-1998)،القانون الدولي العام في السلم والحرية، ط6،مكتبة الجالء الجديدة، المنصورة، ص 373
- الشامي، علي حسن، (2009)، الدبلوماسية، نشأتها تطورها وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1،دار الثقافة، عمان، الإصدار ص34.
- شكري، محمد عزيز، (1981)، المدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق.
- صالح الدين عامر، مقدمة لد ارسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص739
- الصاوي، أحمد، (2002)، التحكيم طبقاً للقانون رقم (27) لسنة 1994، مرجع سابق، 107.
- عاصم جابر، (1986)، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط، بيروت، لبنان، ص444.
- عبد الكريم كاظم عجيل، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص22

- عزوز لغالم، (2019)، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين.
- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها وقوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 213
- علوان عبد الكريم،(1997)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 250.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا، محاضرة القيت في الدورة الدبلوماسية الثانية لوزارة الخارجية الكويتية عام 1971،ط1،مطبعة حكومة الكويت، 1971،ص 214.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ط1، ص80.
- غازي حسين صباريني،(2017)، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 42.
- الفتلاوي، سهيل حسين، (1980). الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد.
- فؤاد عبد المنعم رياض: الحصانة القضائية للدولة، ملحق المجلة المصرية للقانون الدولي رقم19، 1963،ص55
- قانون محكمة القضاء الإداري والمواد (98) إلى (100) الخاصة بأحكام الحصانة القانونية ذاته.
- قرار لجنة القانون الدولي للامم المتحدة في كتابها السنوي لعام 1956 الجزء الثاني، ص ص145 148-
- مجلة المحاماة،القرار رقم 250،العدد السادس،القاهرة،1935 ص63
- محمد حافظ غانم، العالقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة النهضة مصر، القاهرة، ط 1960،ص130.

- محمد ملوح، الدبلوماسية والبروتوكول، محاضرات ألقيت على الموظفين الدبلوماسيين بوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، عام 1999.
- مشروع القانون الدولي العام 1895-1896
- المغاريز، عاطف فهد، (2010)،، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، ط2،دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص30.
- منتصر سعيد حمودة،(2008)، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ص39،40.
- منيرة ابو بكر محمد،(2013)،الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، 2013،ص171.
- موسى واعلي بكير،(2014-2015)، حصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، ص ص31-32.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- هاني الرضا، (2001)، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، تاريخها، قوانينها وأصولها، دار المنهل اللبناني، الطبعة الثانية، ص132
- هايل صالح عبيد الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتتيا ازت ألدبلوماسية مذكرة ماجستير في القانون 3 العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2011،ص83
- وشاعو رشيد(2005-2006)، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول أألجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ص22
- وليد بيطار: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008،ص 121-122ص

- وليد عمران، (2014-2015)،وسائل المنظمة للعالقات الخارجية- التمثيل الخارجي والمعاهدات- مذكرة مقدمة لنيل درجة االماجستير يف القانون الدويل، نوقشت (1)بكلية الحقوق بجامعة قسنطينة ص 18-19

المراجع الأجنبية

- "les représentants diplomatiques de chacun des parties contractants jouent sur le territoire de l'autre des privilèges et immunités accordés par le droit international généralement connu". Nations Unies, recueil des traités, Vol 1, p: 339, cit par: Philipe Cahier, Op, cite, p 32.
- commercial quelle soit " de ses fonctions exerces par l agent diplomatique dans l état accréditaire en dehors ."officielles
- D une action concernant une profession libérale ou une activité
- John Alderson Foote: Privat international law. Sweet and Maxwell .l.london 1925p210.
- L'agent diplomatique n'exercera pas dans l'état accréditaire une activité " professionnelle en vue dune gain personnel
- Satow. Ser,Ernest Satow A, Guide Diplomatic practice,london,1957 p 202